

كلية الصحة العامة
الجميل

اللائحة الداخلية للدراسة
والامتحان والتأديب

- بعد الاطلاع على القرار رقم (286) لسنة (2007 م) بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- وعلى القرار رقم (284) لسنة 2009 ف بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- وعلى القرار رقم (501) لسنة (2010م) بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس كلية الصحة العامة رقم (1) لسنة 2014 م بشأن إعداد دليل الكلية وتعديل لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب.
- وعلى ما ورد بمحضر اجتماع مجلس كلية الصحة العامة رقم (1) بتاريخ 01 / 11 / 2014 م.
- وعلى ما ورد بمحضر اجتماع مجلس كلية الصحة العامة رقم (1) للعام الدراسي 2018-2019 بتاريخ 2018/9/16م بتشكيل لجنة من رؤساء الأقسام العلمية وبرئاسة وكيل الشؤون العلمية بخصوص تعديل لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب الداخلية.

قرر

مادة (1)

يعمل بلائحة الدراسة والامتحانات والتأديب المرفقة بهذا القرار وتسري أحكامها على كافة طلبة كلية الصحة العامة بجامعة يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى الجهات المختصة بالكلية التقيد بأحكامها.

الفهرس

رقم المادة	الفصل	رقم الصفحة
الفصل الأول - أحكام عامة		
مادة (1)	تعريفات	6
مادة (2)	سريان هذه اللائحة	7
مادة (3)	تشكيل مجلس الكلية	7
مادة (4)	أقسام الكلية	7
مادة (5)	رؤية، ورسالة وأهداف الكلية	8
مادة (6)	الميثاق الأخلاقي	8
الفصل الثاني - القبول والانتقال والقيود بالكلية		
مادة (7)	شروط القبول	10
مادة (8)	الانتقال	10
مادة (9)	معادلة المؤهلات الدراسية	11
مادة (10)	التحاق الخريجين بالكلية	11
مادة (11)	نظام القيد بالكلية	12
الفصل الثالث - نظام الدراسة والامتحانات		
مادة (12)	مدة الدراسة بالكلية	13
مادة (13)	لغة الدراسة بالكلية	13
مادة (14)	نظام الدراسة بالكلية	13
مادة (15)	الدرجة العلمية التي تمنحها الكلية	14
مادة (16)	البرنامج الدراسي بالكلية	14
مادة (17)	اللجان العلمية	30
مادة (18)	واجبات الطالب	30
مادة (19)	دليل الكلية	30
مادة (20)	مكتب الدراسة و الامتحانات	30

31	لجان الامتحانات والمراقبة	مادة (21)
31	المحظورات أثناء سير الامتحانات	مادة (22)
32	آلية تقييم الطالب	مادة (23)
33	آلية حساب تقدير المواد والتقدير العام	مادة (24)
34	إعلان نتائج الامتحانات	مادة (25)
الفصل الرابع - الإنذار والفصل من الدراسة		
34	الإنذار الدراسي	مادة (26)
34	الفصل من الدراسة	مادة (27)
الفصل الخامس - المخالفات التأديبية		
35	سلوك الطالب	مادة (28)
35	المحظورات على الطالب	مادة (29)
35	أوجه الاعتداء على الأشخاص	مادة (30)
36	أوجه الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة	مادة (31)
36	أوجه الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية للكلية	مادة (32)
36	الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات	مادة (33)
37	الإخلال بالنظام العام	مادة (34)
37	الإخلال بسداد الرسوم الدراسية	مادة (35)
الفصل السادس - العقوبات التأديبية		
38	عقوبة الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم	مادة (36)
38	عقوبة الاعتداء على أموال الكلية	مادة (37)
38	عقوبة الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية للكلية	مادة (38)
39	عقوبة الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات	مادة (39)
39	عقوبة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة	مادة (40)
39	عقوبة الإخلال بسداد الرسوم الدراسية	مادة (41)
40	آثار الإيقاف عن الدراسة	مادة (42)
40	نشر العقوبة	مادة (43)

الفصل السابع - إجراءات التأديب		
41	الإبلاغ عن المخالفات	مادة (44)
41	تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب	مادة (45)
41	إجراءات التحقيق	مادة (46)
41	مجلس التأديب	مادة (47)
42	إجراءات مجلس التأديب	مادة (48)
42	انقضاء الدعوى التأديبية	مادة (49)
42	الطعن في قرار مجلس التأديب	مادة (50)
42	صلاحية اللائحة	مادة (51)
43	الملحق (الإرشاد الأكاديمي , دليل الطالب)	

بكلية الصحة العامة الجميل

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة (1) (تعريفات)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبينة فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- الجامعة: وتعني جامعة صبراته.
- الكلية: وتعني كلية الصحة العامة بالجميل.
- المرحلة الدراسية: الفترة الزمنية التي تستغرق عدد من السنوات التعليمية وتتكون من مراحل (سنوات دراسية) تشمل مقررات متداخلة و متجانسة.
- الوحدة التعليمية : مجموعة من المعضلات و النشاطات التعليمية تحتوي على أهداف تعليمية محددة تتعلق بمقررات مختلفة بنسب وفترات زمنية تحددها لجنة المناهج ووحدة التعليم الطبي.
- المعضلة التعليمية : طريقة لعرض مشكلة ذات أهداف تعليمية، تستهدف تحفيز قدرات الطالب على استخلاص تلك الأهداف وإكسابه المهارات التي تؤهله للحصول على عناصر المادة العلمية من خلال البحث الذاتي تحت الإشراف والتوجيه والترشيد والمتابعة الأكاديمية.
- الندوة التعليمية : حلقة نقاش مفتوحة تعقد بنهاية البرنامج الدراسي لكل معضلة تعليمية، و تتم بحضور طلبة الدفعة الواحدة و أعضاء هيئة التدريس كممثلين للأقسام العلمية المشتركة بالمعضلة.
- اللجان العلمية: لجان تتكون من ممثلي الأقسام العلمية.
- المهارات السريرية: مهارات عملية مكملية للتحصيل النظري يكتسبها الطالب أثناء دراسته من خلال جلسات تعليمية تطبيقية.
- المنسق: هو الشخص المسؤول عن تنسيق العملية التعليمية في مرحلة أو سنة معينة أو قسم معين .
- الإرشاد الأكاديمي: هو خدمة إشرافيه تهدف تعريف الطالب بـ (أهداف الكلية , رسالتها , أقسامها العلمية , مجالات عمل الخريجين) ومساعدته في اختيار التخصص المناسب له وفقا لقدراته وإمكانياته.
- المشرف الأكاديمي العام للكلية : هو وكيل الشؤون العلمية بالكلية , وهو المسؤول التنفيذي عن إداء منظومة الإرشاد الأكاديمي بالكلية.
- المرشد الأكاديمي : هو احد أعضاء هيئة التدريس بالكلية , يتم تكليفه من قبل لجنة الإرشاد الأكاديمي بالكلية, لكي يقوم بمهام الإرشاد لمجموعة من الطلاب بالكلية.

مادة (2) (سريان هذه اللائحة)
تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة الدارسين بكلية الصحة العامة بالجميل.

مادة (3) (تشكيل مجلس الكلية)
طبقاً للمادة (23) من القانون رقم (28) لسنة 2012 بشأن تنظيم الجامعات الليبية يتم تشكيل مجلس الكلية من:

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | 1. عميد الكلية |
| عضواً | 2. وكيل الشؤون العلمية |
| عضواً | 3. رئيس قسم الدراسة والامتحانات |
| عضواً | 4. مسجل الكلية |
| عضواً | 5. مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس |
| عضواً | 6. مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء |
| عضواً | 7. مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية |
| عضواً | 8. رئيس قسم الوسائل التعليمية |
| أعضاء | 9. رؤساء الأقسام العلمية |
| عضواً | 10. قسم التعاون الدولي |
| عضواً | 11. قسم إدارة البحوث والاستشارات |
| عضواً | 12. أمين المكتبة |
| عضواً | 12. مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب |

مادة (4) (أقسام الكلية)

○ تم اعتماد ثلاثة أقسام وهي الأقسام القائمة حتى نهاية العام الدراسي 2013-2014 وتشمل هذه الأقسام : قسم التغذية - قسم البيئة وصحة المجتمع- قسم الإدارة الصحية والمستشفيات وتم إضافة قسم التفتيش والرقابة الصحية وقسم رعاية صحة الأسرة وقسم المختبرات والتحاليل الطبية.

○ واعتماداً على المادة رقم (6) من لائحة الكلية السابقة، وبناءً على توصيات المجلس العلمي للكلية وأهل الاختصاص ذات العلاقة، والمجتمع المدني والحاجة الماسة للمجتمع وبعد المناقشات العديدة تم استحداث أقسام جديدة وهي : قسم المختبرات والتحاليل الطبية وقسم التفتيش والرقابة الصحية وقسم رعاية صحة الأسرة وبالتالي تصبح الكلية مكونة من ستة أقسام وهي:

1. قسم التغذية الصحية.
2. قسم البيئة وصحة المجتمع.
3. قسم الإدارة الصحية والمستشفيات.
4. قسم رعاية صحة الأسرة.
5. قسم التفتيش والرقابة الصحية.
6. المختبرات والتحاليل الطبية.

● كما يجوز إضافة أقسام أخرى عند الحاجة وذلك باقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (قسم الوبائيات وقسم الأمراض المعدية) .

مادة (5) (رؤية ورسالة وأهداف الكلية)

رؤية الكلية:

التميز في التعليم الصحي والبحث العلمي و رائدة في خدمة المجتمع والبيئة.

رسالة الكلية:

إعداد كوادر ذو كفاءة مهنية عالية ومتخصصة في مجالات الصحة العامة وأن تكون متميزة في البحث العلمي وتساهم بشكل فعال في خدمة المجتمع والبيئة.

- **القيم** // الولاء والانتماء – الاحترام والتقدير- أخلاقيات المهنة – العمل بروح الفريق .

• الأهداف الاستراتيجية للكلية //

1. تخريج عناصر متخصصة لها المقدرة على المنافسة ويعتمد عليها في مجال التخصص.
2. تعزيز تنمية القدرات الأكاديمية والفنية وتطوير القيادات الإدارية وفق أطر علمية حديثة.
3. دعم جهود البحث العلمي ونشر المعرفة .
4. الإسهام مع مكونات المجتمع من اجل تقديم خدمة مجتمعية وتنمية بيئية ترضي الشركاء.

مادة (6) (الميثاق الأخلاقي للكلية)

انطلاقاً من إيماننا الراسخ بأن المنظومة التعليمية لأي أمة هي مركز اهتمامها وأساس رقيها وتقدمها، ولأن كلية الصحة العامة بالجميل تنطلق لتحقيق رؤيتها ورسالتها من قيمها السامية والمستندة من ديننا الحنيف لذا وضعت هذه المبادئ لتعزيز القيم الأخلاقية داخل البيئة الجامعية كي يتمتع الطالب الجامعي بمنظومة قيمية أخلاقية تؤهله لقيادة وكسب ثقة الآخرين وكي يكون عنصر إصلاح في المجتمع، وتشمل هذه المبادئ ما يلي:

- الالتزام ، الانضباط ، الشعور بالمسؤولية ، تقدير الذات ، الثقة بالنفس ، تحمل المسؤولية العمل الجماعي ، الاحترام والتقدير ، المبادرة ، التغيير الذاتي.
- الالتزام بالتعاليم الدينية سعياً نحو التغيير الإيجابي المنشود.

- تحسين الوعي الأخلاقي لدى الأفراد وحثهم علي تبني القيم الأخلاقية في حياتهم العملية.
- ترسيخ المبادئ الأخلاقية القيمة في نفوس الطلاب.
- تحفيز الطلاب علي المشاركة البناءة في نشر القيم الأخلاقية في المجتمع.
- تقديم حلول ناجعة للكثير من المشاكل التي تواجه الأفراد من خلال المحافظة علي الثوابت الأخلاقية.
- التكامل بين النظرية والتطبيق والاستزادة بالعلم والمعرفة وبناء الذات.
- الظهور بمظهر لائق داخل المؤسسة التعليمية، والامتناع عن كل فعل أو قول يتنافي مع الأعراف الجامعية أو يخل بقيم ومبادئ السلوك الجامعي القويم.
- الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة والسياسات المتعلقة بالتعليم العالي.

الفصل الثاني - القبول والانتقال والقيـد بالكلية

مادة (7) (شروط القبول)

يُشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الصحة العامة للحصول على المؤهل المنصوص عليه في المادة (15) أن تتوفر لديه الشروط التالية :

1. أن يكون حاصلاً علي الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ثانوية علوم الحياة شعبة العلوم الطبية أو ما يعادلها .
2. أن يكون لائقاً صحياً خالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية .
3. أن يؤدي الطالب الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والنظم المقررة بالجامعة.
4. أن يكون المتقدم من غير العرب الليبيين مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة الدراسة إضافة إلي استيفاء الشروط الواردة في هذه اللائحة وعلى ألا تزيد نسبة عدد هؤلاء الطلبة المقبولين عن 10% من مجموع الطلاب المقبولين في نفس السنة .
5. أن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية للسنة المتقدم فيها الطالب .
6. أن يتعهد الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل .
7. أن يجتاز امتحان القبول والمقابلة الشخصية بنجاح .
8. لا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الأول من بداية الدراسة إلا بعذر رسمي مقبول .

مادة (8) (شروط الانتقال)

أولاً :- الانتقال من كلية إلى أخرى

يجوز للطلاب الانتقال من أي من الكليات التالية (المعترف بها من داخل وخارج ليبيا): كلية صحة عامة أو كلية تقنية طبية أو كلية صيدلة أو كلية طب بشري أو كلية طب أسنان وذلك وفقاً للشروط التالية :

1. أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات معتمدة من جهات الاختصاص حول المقررات ومحتويات المواد التي درسها .
2. موافقة لجنة المعادلة العلمية واعتماد مجلس الكلية للمقررات ولمحتويات المواد التي درسها الطالب في الكلية المنتقل منها وتحدد لجنة المعادلة العلمية سنة قيد الطالب بالكلية.
3. ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب تأديبية.

4. أن يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين علي الأقل قبل تخرجه من الكلية ، مع ضرورة عمل معادلة للطالب طبقاً للمقررات الدراسية الخاصة بالكلية.
6. تحدد فترة زمنية لمدة شهر لتقديم طلبات الانتقال والمعادلة قبل بدء العام الدراسي .
7. في كل الأحوال لا يتم الانتقال إلا بناء على مبررات قوية يقبلها مجلس الكلية .

ثانيا : الانتقال من قسم إلى قسم داخل الكلية
يحق للطالب الانتقال من قسم إلى اخر داخل الكلية قبل تسجيله بالسنة الرابعة , ويتم وفق الإجراءات التالية :-

1. يستلم الطالب نموذج طلب الانتقال من قسم الدراسة والامتحانات.
2. يستكمل الطالب البيانات المطلوبة في طلب الانتقال ويوقع على طلبه.
3. يتوجه الطالب مصحوبا بالنموذج إلى القسم العلمي الذي يرغب في الانتقال اليه ويقدم الطلب.
4. في حالة قبول الطالب بالقسم العلمي من قبل رئيس القسم يحال النموذج إلى القسم العلمي المنتقل منه الطالب , وفي حال تعذر القبول يحال الطلب إلى قسم الدراسة والامتحانات للحفظ.
5. في حال أن القسم العلمي المنقول منه الطالب لا يرى مانعا من إتمام الإجراء يعتمد الطلب من قبل رئيس القسم ويحال النموذج إلى قسم الدراسة والامتحانات.
6. يعتمد النموذج من قبل الدراسة والامتحانات ويحتفظ بنسخة ويحيل نسخة الى القسم المنتقل منه ونسخة ثانية إلى مسجل الكلية واصل النموذج الى القسم المنتقل اليه.

مادة (9) (معادلة المؤهلات الدراسية)

تتولي لجنة مختصة بالكلية من الأقسام العلمية المختلفة (لجنة المعادلة العلمية) أجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إليها من المؤسسات المشار إليها في المادة (8) من هذه اللائحة وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثون (30) يوماً قبل بداية الدراسة، ويجوز للكلية السماح للطلاب المتقدم الالتحاق بالدراسة وفق معادلة أولية على مسؤوليته الشخصية، و لا يُسمح له بدخول الامتحانات النهائية إلا بعد استكمال إجراءات المعادلة النهائية.

مادة (10) (التحاق الخريجين بالكلية)

يجوز لخريجي الكلية أو الكليات المُشار إليها في المادة (8) من هذه اللائحة الإلتحاق بالكلية للتخصص في أحد الأقسام الجديدة وفي هذه الحالة يُعامل الطالب كما يلي:

1. يُعفى الطالب من دراسة المرحلة العامة (السنة الأولى والثانية) بشرط عمل معادلة للتأكد من دراسة كافة المقررات الدراسية التي أقرتها الكلية بهذه المرحلة.
2. يلتحق الطالب بالسنة الثالثة التخصصية ويُضاف إليه مواد المعادلة إن وجدت .

مادة (11) (نظام القيد بالكلية)

1. يتم قيد الطلاب وقبولهم على أساس طلاب منتظمون ، وتشمل هذه الفئة الطلاب المتفرغين للدراسة فقط وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة ويتولى مجلس الكلية تحديد عدد الطلاب المسموح بقبولهم كل عام دراسي وفقاً لإمكانياتها والقدرة الاستيعابية لها، ويتم قبول الطلاب الوافدين المسجلين على منح دراسية بالكلية وفقاً للأسس والقواعد المقررة بشأن الطلاب الليبيين ، والتي تعلن سنوياً فور الإعلان عن نتائج امتحانات الثانوية العامة و التخصصية بدوريتها الأول والثاني.
2. يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده ، ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المواد الدراسية والامتحانات للسنة المقيد بها ويخضع نموذج تجديد القيد الموقع من قبل الطالب إلى موافقة مسجل الكلية ولجنة الدراسة والامتحانات بالكلية والتأكد من عدم وجود موانع لتجديد قيده .
3. إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة التي تعلنها الكلية اعتبر غائباً عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم يقدم طلب وقف قيد مبيناً فيه الأسباب التي دعت له لذلك دون الإخلال بالشروط والأحكام التي تقررها هذه اللائحة في هذا الشأن .
4. يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي يقبلها مجلس الكلية وقف قيده لمدة سنة دراسية واحدة ويكون الوقف بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك وفقاً للشروط التالية :
 - يكون التقدم لوقف القيد مع بداية العام الدراسي .
 - يجوز التقديم أثناء العام الدراسي ولا يجوز التقديم لوقف القيد بعد انتهاء دراسة ثلاثة أرباع العام الدراسي على أن لا يكون الطالب قد تغيب عن 25% من بداية الدراسة.
 - لا يعتبر طلب وقف القيد ساري المفعول إلا بعد موافقة مجلس الكلية ويكون وقف القيد لمرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته طبقاً للقواعد والأحكام التي تحددها هذه اللائحة.

الفصل الثالث - الدراسة والامتحانات بالكلية

مادة (12) (مدة الدراسة بالكلية)

مدة الدراسة بالكلية للحصول على درجة الإجازة الجامعية (بكالوريوس الصحة العامة) أربع (4) سنوات دراسية على أن تشمل مقررات العامين الدراسيين الأخيرين (الثالث والرابع) زيارات ميدانية للتدريب ، فضلاً عن تقديم مشروع تخرج في نهاية العام الدراسي الأخير بعد المرحلة التمهيدية (سنة الإعداد).

مادة (13) (لغة الدراسة بالكلية)

اللغة الإنجليزية هي اللغة المعتمدة للدراسة والامتحانات بالكلية ، ويجوز التدريس والامتحان باللغة العربية في المواد غير الأساسية.

مادة (14) (نظام الدراسة بالكلية)

- الدراسة بالكلية وفق نظام السنة الدراسية الكاملة .
- السنة الدراسية الواحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى بداية شهر مايو – يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية المقررة وفق توزيع برنامج دراسي أسبوعي مُحدد .
- تشمل الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في الصحة العامة اجتياز المرحلتين التاليتين بعد سنة الإعداد:

- المرحلة الأولى (القسم العام) : وتشمل العامين الدراسيين الأول والثاني، حيث يتم تدريس مقرراتهما الدراسية لجميع الطلبة ، ولا يجوز انتقال الطالب للمرحلة الثانية إلا بعد نجاح الطالب في جميع مقررات المرحلة الأولى (أي في جميع مقررات سنة أولى وسنة ثانية) .

- (أ) المرحلة الثانية (الأقسام المتخصصة) : وتشمل العامين الدراسيين الثالث والرابع ، حيث يتم توجيه الطلاب للأقسام بالكلية بعد إتمام المرحلة الأولى من الدراسة بالكلية وفق نسبة النجاح المتحصل عليها الطلب واحتياجات الأقسام .

مادة (15) (الدرجة العلمية التي تمنحها الكلية)

- تمنح كلية الصحة الإجازة الجامعية (بكالوريوس الصحة العامة) ويعطى المتخرج مُسمى أخصائي في تخصصات الأقسام السابق ذكرها .
- للكلية اقتراح استحداث درجات علمية عالية الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في التخصصات المختلفة لاعتمادها من الجامعة.

مادة (16) (البرنامج الدراسي)

- ينقسم البرنامج الدراسي إلى قسمين :
 1. قسم عام ويشمل العاميين الدراسيين الأول والثاني (سنة أولى وسنة ثانية) . بعد سنة الإعداد (تمهيدي)
 2. أقسام تخصصية (تغذية صحية / مختبرات وتحاليل طبية / البيئة وصحة مجتمع / الإدارة الصحية والمستشفيات / رعاية صحة الأسرة / التفتيش والرقابة الصحية) ويدرس الطالب مقررات كل قسم في عامين دراسيين (سنة ثالثة وسنة رابعة) .
- تتولى الأقسام العلمية المختصة بالكلية وضع محتويات ومفردات المقررات الدراسية ويتم اعتمادها من قبل مجلس الكلية.
- يجوز إضافة مواد أو إلغاؤها أو استبدالها أو ترحيلها من عام دراسي إلى آخر بناءً على اقتراح من اللجنة العلمية المختصة واعتماد ذلك من مجلس الكلية والجامعة.

أولاً : القسم العام (سنة الإعداد) (تمهيدي)

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي:

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
العام	إعداد	20	16

كود المواد	المواد الدراسية	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	نظري	عملي	عدد الوحدات	الدرجة الكلية	توزيع الدرجات			الامتحان النهائي	
								أعمال السنة	ن	ش+ع		
(PhG101)	كيمياء عامة	Chemistry	2	2	2	3	100	20	20	60	50%	
(PhG102)	علم الأحياء	Biology	2	2	2	3	100	20	20	60	50%	
(PhG103)	فيزياء طبية	Physics	2	2	2	3	100	20	20	60	50%	
(PhG104)	اللغة الإنجليزية	English.	2	-	2	2	100	10	20	70	50%	
(PhG107)	الإحصاء الحيوي	Biostatistics	2	2	2	3	100	20	20	60	50%	
(PhG110)	اللغة العربية	Arabic	2	-	2	2	100	10	20	70	50%	
المجموع			12	8	16	600	المجموع الكلي للوحدات 16					

ملاحظات :

- يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.
- ن: تعني الامتحان النصفى / ش: شفوي / ع: تعني الامتحان العملي .
- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .
- (PH)- رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .
- (G) رمز القسم / 1 ترمز للسنة الدراسية / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).
- الامتحان النهائي (شفوي، عملي، تحريري)

القسم العام (السنة الأولى) :

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي:

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
العام	الأولى	26	20

كود المواد	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	نظري	عملي	عدد الوحدات	الدرجة الكلية	أعمال السنة		الامتحان النهائي	توزيع الدرجات
							ن	ع+ش		
(PhG108)	كيمياء حيوي	Biochemistry	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PhG105)	علم النفس والاجتماع	Psychology & Sociology	2	-	2	100	20	10	70	%50
(PhG106)	علم التشريح	Anatomy	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PHG112)	مبادئ الصحة العامة	Principles of Public Health	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PHG113)	علم الأنسجة	Histology	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PhG109)	علم وظائف الأعضاء	Physiology	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PhG114)	علم الأحياء الدقيقة	Microbiology	2	2	3	100	20	20	60	%60
المجموع			14	12	20	700	المجموع الكلي للوحدات 20			

ملاحظات :

يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.

1:- ن : تعني الامتحان النصفي / ش: شفوي / ع : تعني الامتحان العملي .

2:- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .

3:- (PH) رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .

4: (G) رمز القسم / 1 ترمز للسنة الأولى / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).

5: الامتحان النهائي (شفوي، عملي، تحريري)

القسم العام (السنة الثانية):

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي:

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
العام	الثانية	29	24

كود المواد	المواد الدراسية		مدة الساعات		توزيع الدرجات				النجاح %
					الدرجة الكلية	عدد الوحدات	أعمال السنة		الامتحان النهائي
							ن	ش+ع	
(PhG213)	علم الحاسوب	Computer	1	2	2	100	20	20	60
(PHG214)	الإدارة الصحية	Health Administration	2	-	2	100	20	10	70
(PHG215)	علم التغذية	Nutrition	2	-	2	100	20	10	70
(PhG216)	علم الأمراض	Pathology	2	2	3	100	20	20	60
(PhG217)	علم الوبائيات	Epidemiology	2	-	2	100	20	10	70
(PhG218)	علم البيئة	Environment	2	-	2	100	20	10	70
(PhG219)	علم الطفيليات	Parasitology	2	2	3	100	20	20	60
(PhG220)	علم الأدوية	Pharmacology	2	-	2	100	20	10	70
(PhG221)	التثقيف الصحي والرعاية الصحية الأولية	H. education & P.H.C	2	2	3	100	20	20	60
(PhG222)	إحصاء تطبيقي	Applied statistics	2	2	3	100	20	20	60
المجموع			19	10	24	1000	المجموع الكلي للوحدات 24		

ملاحظات :

يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.

1:- ن : تعني الامتحان النصفى / ش: شفوي / ع : تعني الامتحان العملي . الموقع الإلكتروني

2:- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .

3:- (PH) رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .

4: (G) رمز القسم / 2 ترمز للسنة الثانية / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).

5: الامتحان النهائي (شفوي، عملي، تحريري)

ثانيًا: البرنامج الثاني (الأقسام التخصصية الذي يشمل العام الدراسي)

قسم التفتيش والرقابة الصحية (السنة الثالثة) :

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي :

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
التفتيش والرقابة الصحية	الثالثة	36	30

كود المواد	المواد الدراسية	عدد الساعات		توزيع الدرجات				نسبة النجاح %
		نظري	عملي	عدد الوحدات	الدرجة الكلية	أعمال السنة		الامتحان النهائي
						ن	ش+ع	
(Ph13d23)	التشريعات الصحية1	2	...	2	100	20	10	70
(Ph13a24)	تطبيقات الحاسوب1	2	2	3	100	20	20	60
(Ph13c25)	طرق البحث	2	2	3	100	20	20	60
(Ph1326)	مكافحة الآفات	2	...	2	100	20	10	70
(Ph1327)	الأحياء الدقيقة البيئية	2		2	100	20	10	70
(Ph13d28)	الإصحاح البيئي	2	...	2	100	20	10	70
(Ph13e29)	الصحة المهنية	2		2	100	20	10	70
(Ph13b30)	الأمراض المعدية وغير المعدية	2	2	3	100	20	20	60
(Ph13e31)	الأحياء الدقيقة للأغذية	2	2	3	100	20	20	60
(Ph13b32)	علم السموم والطب الشرعي	2		2	100	20	10	70
(Ph13e33)	مراقبة جودة الأغذية	2	2	3	100	20	20	60
(Ph13a34)	الكيمياء التحليلية	2	2	3	100	20	20	60
المجموع		24	12	30	1200	المجموع الكلي للوحدات 30		

ملاحظات :

يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.

1:- ن : تعني الامتحان النصفى / ش: شفوي / ع : تعني الامتحان العملي .

2:- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .

3:- (PH) رمز كلية الصحة العامة // f.e . d . c . b . a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .

4: (I) رمز القسم / 3 ترمز للسنة الثالثة / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).

5: الامتحان النهائي (شفوي ، عملي، تحريري)

قسم الإدارة الصحية والمستشفيات (السنة الثالثة) :

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي :

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
الإدارة الصحية	الثالثة	39	32

كود المواد	المواد الدراسية		عدد الساعات		توزيع الدرجات			نسبة النجاح %		
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	نظري	عملي	عدد الوحدات	الدرجة الكلية	أعمال السنة			
							امتحان النهائي		ش+ع	
(PhA3d23)	التشريعات الصحية1	Health Legislation1	2	...	2	100	20	10	70	%50
(PhA3a24)	تطبيقات الحاسوب1	Computer1	2	2	2	100	20	20	60	%50
(PhA3c25)	طرق البحث	Research Methodology	2	2	2	100	20	20	60	%50
(PhA3f33)	زيارات ميدانية 1	Field Visit 1	1	4	3	100	20	20	60	%50
(PhA3b30)	الأمراض المعدية وغير المعدية	Communicable and Non Communicable Diseases	2	2	2	100	20	20	60	%60
(PhA3b32)	السموم والطب الشرعي	FM &Toxicology	2		2	100	20	10	70	%60
(PhA326)	مبادئ المحاسبة	Principles of Accounting	2	...	2	100	20	10	70	%60
(PhA327)	علوم سلوكية	Behavioral Science	2		2	100	20	10	70	%60
(PhA328)	اقتصاد صحي	Economic Health	2	...	2	100	20	10	70	%60
(PhA331)	ادارة الخدمات الصحية	Health.S Administration	2	2	2	100	20	20	60	%60
(PhA335)	إدارة عامة	General administration	2	...	2	100	20	10	70	%60
(PhA3e29)	صحة مهنية	Occupational health	2	...	2	100	20	10	70	%60
(PhA334)	معلومات صحية 1	Health information	2	2	2	100	20	20	60	%60
المجموع			25	14	32	1300	المجموع الكلي للوحدات 32			

ملاحظات :

يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.

1:- ن : تعني الامتحان النصفي / ش: شفوي / ع: تعني الامتحان العملي .

2:- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .

3:- (PH) رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .

4: (A) رمز القسم / 3 ترمز للسنة الثالثة / والرقمين الآخرين ترمز لرقم المادة (المقرر).

5: الامتحان النهائي (شفوي ، عملي، تحريري)

قسم البيئة وصحة المجتمع (السنة الثالثة) :

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي :

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
البيئة وصحة المجتمع	الثالثة	39	32

كود المواد	المواد الدراسية		عدد الساعات		توزيع الدرجات			نسبة النجاح %		
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	نظري	عملي	عدد الوحدات	الدرجة الكلية	أعمال السنة			
							امتحان النهائي		ن ش+ع	
(PhE3d23)	التشريعات الصحية1	Health Legislation1	2	...	2	100	20	10	70	%50
(PhE3a24)	تطبيقات الحاسوب1	Computer1	2	2	2	100	20	20	60	%50
(PhE3c25)	طرق البحث	Research Methodology	2	2	2	100	20	20	60	%50
(PhE3f33)	زيارات ميدانية 1	Field Visit 1	1	4	3	100	20	20	60	%50
(PhE3b30)	الأمراض المعدية وغير المعدية	Communicable and Non Communicable Diseases	2	2	2	100	20	20	60	%60
(PhE3a34)	الكيمياء التحليلية	Chemistry Analytical	2	2	2	100	20	20	60	%60
(PhE332)	صحة المجتمع	Community heath	2	...	2	100	20	10	70	%60
(PhE3e26)	مراقبة جودة الأغذية	Food.quality control	2	2	2	100	20	20	60	%60
(PhE327)	مكافحة الآفات	P.Health Pest Control	2	...	2	100	20	10	70	%60
(PhE331)	الأحياء الدقيقة البيئة	Environmental Microbiology	2	...	2	100	20	10	70	%60
(PhE3d28)	الإصحاح البيئي	Ecology	2		2	100	20	10	70	%60
(PhE3e29)	الصحة المهنية	Occupational health	2		2	100	20	10	70	%60
(PhE3b32)	السموم والطب الشرعي	FM &Toxicology	2		2	100	20	10	70	%60
المجموع		25		14	32	1300	المجموع الكلي للوحدات 32			

ملاحظات :

يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.

1:- ن : تعني الامتحان النصفي / ش: شفوي / ع : تعني الامتحان العملي .

2:- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .

3:- (PH) رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .

4: (E) رمز القسم / 3 ترمز للسنة الثالثة / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).

5:الامتحان النهائي (شفوي ، عملي، تحريري)

قسم صحة الأسرة (السنة الثالثة) :

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي :

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد لوحدهات
صحة الأسرة	الثالثة	36	28

كود المواد	المواد الدراسية		عدد الساعات		توزيع الدرجات				نسبة النجاح %				
					باللغة العربية	باللغة الانجليزية	نظري	عملي		عدد الوحدات	الدرجة الكلية	أعمال السنة	
												الامتحان النهائي	ن
(PhF3d23)	التشريعات الصحية1	Health Legislation1	2	...	2	100	20	10	70	%50			
(PhF3a24)	تطبيقات الحاسوب1	Computer1	2	2	2	100	20	20	60	%50			
(PhF3c25)	طرق البحث	Research Methodology	2	2	2	100	20	20	60	%50			
(PhF326)	الصحة المدرسية	School Health	2	2	2	100	20	20	60	%60			
(PhF327)	الطب الوقائي	Preventive medicine	2	2	2	100	20	20	60	%60			
(PhF328)	الصحة الإنجابية	Riproducatve health	2	2	2	100	20	20	60	%60			
(PhF3b30)	الامراض المعدية وغير المعدية	Communicable and Non Communicable Diseases	2	2	2	100	20	20	60	%60			
(PhF329)	امراض الأطفال والبالغين	Pediatric and adult diseases	2	2	2	100	20	20	60	%60			
(PhF3b32)	السموم والطب الشرعي	F.m&Toxicology	2		2	100	20	10	70	%60			
(PhF331)	تمويل وخدمات الرعاية الصحية	Finacial & Services health care.	2	2	2	100	20	20	60	%60			
المجموع					20	16	28	1000	المجموع الكلي للوحدات 28				

ملاحظات :

يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.

1:- ن : تعني الامتحان النصفى / ش: شفوي / ع : تعني الامتحان العملي .

2:- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .

3:- (PH) رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .

4: (F) رمز القسم / 3 ترمز للسنة الثالثة / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).

5:الامتحان النهائي (شفوي ، عملي، تحريري)

قسم المختبرات والتحاليل الطبية (السنة الثالثة)

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي :

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
المختبرات والتحاليل الطبية	الثالثة	44	33

كود المواد	المواد الدراسية		عدد الساعات		توزيع الدرجات			نسبة النجاح %	
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	نظري	عملي	عدد الوحدات	الدرجة الكلية	أعمال السنة		
							ن		ش + ع
(PhL326)	الأحياء الجزيئية الوراثية	Genetics molecular biology	1	2	2	100	20	20	60%
(PhL3c25)	طرق البحث	Research Methodology	2	2	3	100	20	20	60%
(PhL3b30)	الامراض المعدية وغير المعدية	Communicable and Non Communicable Diseases	2	2	3	100	20	20	60%
(PhL3a24)	تطبيقات الحاسوب1	Computer1	2	2	3	100	20	20	60%
(PhL327)	المناعة الطبية	Clinical immunology	1	2	2	100	20	20	60%
(PhL3b32)	السموم والطب الشرعي	F.m&Toxicology	2	-	2	100	20	10	70%
(PhL328)	علم الدم	Haematology	2	2	3	100	20	20	60%
(PhL329)	علم الفيروسات والفطريات	Virology &mycology	2	2	3	100	20	20	60%
(PhL332)	مهارات مخبريه طبية	Clinical lab.skills	2	2	3	100	20	20	60%
(PhL333)	أجهزة المعامل الطبية	Medical laboratories instruments	2	2	3	100	20	20	60%
(PhL334)	تحليل أغذية	Food analysis	2	2	3	100	20	20	60%
(PhL3e31)	الأحياء الدقيقة للأغذية	Food microbiology	2	2	3	100	20	20	60%
المجموع			22	22	33	1200	المجموع الكلي للوحدات 33		

ملاحظات :

يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.

1:- ن : تعني الامتحان النصفى / ش: شفوي / ع: تعني الامتحان العملي .

2:- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .

3:- (PH) رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .

4: (L) رمز القسم / 3 ترمز للسنة الثالثة / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).

5: الامتحان النهائي (شفوي ، عملي، تحريري)

قسم التغذية الصحية (السنة الثالثة)

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي :

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
التغذية الصحية	الثالثة	39	30

المواد الدراسية										عدد الساعات		توزيع الدرجات		نسبة النجاح %	كود المواد
باللغة العربية	باللغة الانجليزية	نظري	عملي	عدد الوحدات	الدرجة الكلية	أعمال السنة		الامتحان النهائي							
						ن	ش+ع								
PhN3d23	التشريعات الصحية1	Health Legislation1	2	...	2	100	20	10	70	50%					
PhN3a24	تطبيقات الحاسوب1	Computer1	2	2	3	100	20	20	60	50%					
PhN3c25	طرق البحث	Research Methodology	2	2	3	100	20	20	60	50%					
PhN3f33	زيارات ميدانية	Field Visit	1	4	3	100	20	20	60	50%					
PhN3b30	الامراض المعدية وغير المعدية	Communicable and Non Communicable Diseases	2	2	3	100	20	20	60	60%					
PhN3b32	السموم والطب الشرعي	Fm&Toxicology	2		2	100	20	10	70	60%					
PhN3e31	الاحياء الدقيقة للأغذية	Food microbiology	2	2	3	100	20	20	60	60%					
PhN326	كيمياء الأغذية	Food Chemistry	2	2	3	100	20	20	60	60%					
PhN327	التغذية التطبيقية 1	Applied Nutrition 1	2	2	3	100	20	20	60	60%					
PhN328	التغذية السريرية1	Clinical Nutrition1	2	2	3	100	20	20	60	60%					
PhN329	المغذيات	Nutrition	2	...	2	100	20	10	70	60%					
المجموع			21	18	30	1100	المجموع الكلي للوحدات 30								

ملاحظات :

يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.

1:- ن : تعني الامتحان النصفى / ش: شفوي / ع : تعني الامتحان العملي .

2:- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .

3:- (PH) رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .

4: (N) رمز القسم / 3 ترمز للسنة الثالثة / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).

5:الامتحان النهائي (شفوي ، عملي، تحريري)

(2) البرنامج الدراسي للعام الدراسي الرابع (تخصصي)

قسم التغذية الصحية (السنة الرابعة) :-

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي :

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
التغذية الصحية	الرابعة	43	33

كود المواد	المواد الدراسية		عدد الساعات		توزيع الدرجات			نسبة النجاح %	
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	نظري	عملي	عدد الوحدات	الدرجة الكلية	أعمال السنة		
							ن		ش+ع
(PhN4a40)	تطبيقات الحاسوب 2	Computer2	2	2	3	100	20	60	%50
(PhN4a41)	أخلاقيات المهنة	Occupational Ethics	2		2	100	10	70	%50
(PhN4f42)	زيارات ميدانية 2	Field Visit 2	1	4	3	100	20	60	%50
(PhN4e45)	مشروع التخرج	Project	...	4	2	100	...	...	%60
(PhN4b43)	التشريعات الصحية 2	Health Legislation2	2		2	100	10	70	%50
(PhN429)	التغذية السريرية 2	Clinical Nutrition2	2	2	3	100	20	60	%60
(PhN434)	التغذية التطبيقية 2	Applied Nutrition 2	2	2	3	100	20	60	%60
(PhN4b44)	صحة وسلامة المهنة	Health and Safety	2	...	2	100	10	70	%60
(PhN435)	مجموعات غذائية	Food stuffs	2	...	2	100	10	70	%60
(PhN436)	التغذية والممارسات الصحية	P.H.P of Nutrition	2	2	3	100	20	60	%60
(PhN437)	حفظ الأغذية	Food Preservation	2	...	2	100	10	70	%60
(PhN4b38)	تحليل الأغذية	Food Analysis	2	2	3	100	20	60	%60
(PhN4e39)	صحة الغذاء	Food hygiene	2	2	3	100	20	60	%60
المجموع		23		20	33	1300	المجموع الكلي للوحدات 33		

ملاحظات :

يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.

1:- ن : تعني الامتحان النصفي / ش: شفوي / ع : تعني الامتحان العملي .

2:- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .

3:- (PH) رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .

4: (N) رمز القسم / 4 ترمز للسنة الرابعة / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).

5:الامتحان النهائي (شفوي ، عملي، تحريري)

قسم الإدارة الصحية والمستشفيات (السنة الرابعة) :-

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي :

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
الإدارة الصحية والمستشفيات	الرابعة	37	29

كود المواد	المواد الدراسية		عدد الساعات		توزيع الدرجات			نسبة النجاح %	
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	نظري	عملي	عدد الوحدات	الدرجة الكلية	أعمال السنة		
							ن		ش+ع
(PhA4a40)	تطبيقات الحاسوب 2	Computer2	2	2	3	100	20	20	%50
(PhA4a41)	أخلاقيات المهنة	Occupational Ethics	2		2	100	20	10	%50
(PhA4f42)	زيارات ميدانية 2	Field Visit 2	1	4	3	100	20	20	%50
(PhA4e45)	مشروع التخرج	Project	...	4	2	100	...	...	%60
(PhA4b43)	التشريعات الصحية 2	Health Legislation2	2		2	100	20	10	%50
(PhA436)	التسويق الصحي	Health Marketing	2	...	2	100	20	10	%60
(PhA437)	التخطيط الصحي	Health Planning	2		2	100	20	10	%60
(PhA438)	الإدارة المالية	Financial Management	2	2	3	100	20	20	%60
(PhA439)	إدارة الموارد البشرية	H.R.M	2	...	2	100	20	10	%60
(PhA444)	سلوك تنظيمي	Organizational Behavior	2	...	2	100	20	10	%60
(PhA446)	إدارة مستشفيات	Administration hospitals	2	2	3	100	20	20	%60
(PhA447)	معلومات صحية 2	Health information 2	2	2	3	100	20	20	%60
المجموع		21		16	29	1200	المجموع الكلي للوحدات 29		

ملاحظات :

يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.

1:- ن : تعني الامتحان النصفى / ش: شفوي / ع : تعني الامتحان العملي .

2:- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .

3:- (PH) رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .

4: (A) رمز القسم / 4 ترمز للسنة الرابعة / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).

5: الامتحان النهائي (شفوي ، عملي، تحريري)

قسم البيئة وصحة المجتمع (السنة الرابعة) :-

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي :

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
البيئة وصحة المجتمع	الرابعة	33	62

كود المواد	المواد الدراسية	عدد الساعات		توزيع الدرجات			نسبة النجاح %		
		نظري	عملي	الدرجة الكلية	أعمال السنة				
					ن	ش+ع			
(PhE4a40)	تطبيقات الحاسوب 2	2	2	3	100	20	20	60	50%
(PhE4a41)	أخلاقيات المهنة	2		2	100	20	10	70	50%
(PhE4f42)	زيارات ميدانية 2	1	4	3	100	20	20	60	50%
(PAE4e45)	مشروع التخرج	...	4	2	100	...	...	...	60%
(PhE4b43)	التشريعات الصحية 2	2		2	100	20	10	70	50%
(PhE433)	بيئة منشآت الرعاية الصحية	2	...	2	100	20	10	70	60%
(PhE4b44)	صحة وسلامة المهنة	2	...	2	100	20	10	70	60%
(PhE4e34)	إدارة المخلفات	2	2	3	100	20	20	60	60%
(PhE4a35)	المخاطر البيئة الصحية	2	...	2	100	20	10	70	60%
(PhE4b36)	التفتيش والرقابة الصحية	2	2	3	100	20	20	60	60%
(PhE4b37)	طوارئ بيئية	2	...	2	100	20	10	70	60%
المجموع		19	14	26	1100	المجموع الكلي للوحدات 26			

ملاحظات :

يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.

1:- ن : تعني الامتحان النصفى / ش: شفوي / ع : تعني الامتحان العملي .

2:- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .

3:- (PH) رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .

4: (E) رمز القسم / 4 ترمز للسنة الرابعة / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).

5:الامتحان النهائي (شفوي ، عملي، تحريري)

قسم التفتيش والرقابة الصحية (السنة الرابعة)

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي :

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
التفتيش والرقابة الصحية	الرابعة	41	31

كود المواد	المواد الدراسية	عدد الساعات		توزيع الدرجات		نسبة النجاح %		
		نظري	عملي	الدرجة الكلية	أعمال السنة			
					ن		ش+ع	
(Phl4a40)	تطبيقات الحاسوب 2	2	2	3	100	20	60	50%
(Phl4a41)	أخلاقيات المهنة	2		2	100	10	70	50%
(Phl436)	زيارات ميدانية 2	1	4	3	100	20	60	50%
(Phl444)	مشروع التخرج	...	4	2	100	...	...	60%
(Phl4b43)	التشريعات الصحية 2	2		2	100	20	70	50%
(Phl438)	كيمياء الأغذية	2	2	3	100	20	60	60%
(Phl437)	الهندسة الصحية	2	...	2	100	20	70	60%
(Phl4e34)	إدارة المخلفات	2	2	3	100	20	60	60%
(Phl4b42)	التفتيش الصحي	2	2	3	100	20	60	60%
(Phl4a35)	المخاطر البيئة الصحية	2	...	2	100	20	70	60%
(Phl4e39)	صحة الغذاء	2	2	3	100	20	60	60%
(PhL4f42)	مراقبة جودة المياه	2	2	3	100	20	60	60%
المجموع		21	20	31	1200	المجموع الكلي للوحدات 31		

ملاحظات :

- يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.
- ن : تعني الامتحان النصفي / ش: شفوي / ع : تعني الامتحان العملي .
- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .
- (PH)- رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .
- 4 : (I) رمز القسم / 4 ترمز للسنة الرابعة / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).
- 5:الامتحان النهائي (شفوي ، عملي، تحريري)

قسم المختبرات والتحاليل الطبية (السنة الرابعة) :-

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي :

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
المختبرات والتحاليل الطبية	الرابعة	50	37

كود المواد	المواد الدراسية		عدد الساعات		توزيع الدرجات			نسبة النجاح %		
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	نظري	عملي	عدد الوحدات	الدرجة الكلية	أعمال السنة			
							ن		ش+ع	
(PhL443)	التشخيص السريري لعلم الأنسجة والأمراض	Diagnostic Clinical Pathology and histopathology	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PhL444)	التشخيص السريري الكيميائي	Diagnostic Clinical chemistry	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PhL435)	الكيمياء الحيوية السريرية	Clinical Biochemistry	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PhL436)	التشخيص السريري للغدد الصماء	Diagnostic Clinical Endocrinology	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PhL437)	التشخيص الطفيلي	Diagnostic parasitology	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PhL438)	مصرف الدم	Blood Banking	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PhL439)	ادارة المعامل ومراقبة الجودة	Lab.admin& quality control	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PhL446)	تحليل البول وسوائل الجسم	Urinalysis and body fluid	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PhL4a40)	تطبيقات الحاسوب 2	Computer2	2	2	3	100	20	20	60	%50
(PhL4a41)	أخلاقيات المهنة	Medical Ethics	2	-	2	100	10	20	70	%50
(PhL4f42)	مراقبة جودة المياه	w.q.c	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PhL447)	التشخيص السريري البكتيري	Diagnostic Clinical bacteriology	2	2	3	100	20	20	60	%60
(PhL4e45)	المشروع	Project	-	4	2	100	...	...	...	%60
المجموع			24	26	37	1300	المجموع الكلي للوحدات 37			

ملاحظات :

يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.

1:- ن : تعني الامتحان النصفي / ش: شفوي / ع: تعني الامتحان العملي .

2:- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .

3:- (PH) رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .

4: (L) رمز القسم / 4 ترمز للسنة الرابعة / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).

5:الامتحان النهائي (شفوي ، عملي، تحريري)

قسم صحة الأسرة (السنة الرابعة)

مدتها سنة دراسية واحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر وتستمر إلى شهر مايو يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية الآتية وفق توزيع البرنامج الدراسي الأسبوعي والموضح على النحو التالي :

القسم	السنة الدراسية	عدد الساعات	عدد الوحدات
صحة الأسرة	الرابعة	37	27

كود المواد	المواد الدراسية		عدد الساعات		توزيع الدرجات			نسبة النجاح %		
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	نظري	عملي	عدد الوحدات	الدرجة الكلية	أعمال السنة			
							ن		ش+ع	
(PhF4a40)	تطبيقات الحاسوب 2	Computer2	2	2	3	100	20	20	60	50%
(PhF4a41)	أخلاقيات المهنة	Occupational Ethics	2		2	100	20	10	70	50%
(PhF4f42)	زيارات ميدانية	Field Visit	1	4	3	100	20	20	60	50%
(PhF4e45)	مشروع التخرج	Project	...	4	2	100	...	...	...	60%
(PhF4b43)	التشريعات الصحية 2	Health Legislation2	2		2	100	20	10	70	50%
(PhF433)	امراض الباطنة	Medicine Diseases	2	2	3	100	20	20	60	60%
(PhF434)	العناية بالأم والتخطيط العائلي	Family planning & maternity care	2	2	3	100	20	20	60	60%
(PhF435)	امراض الشيخوخة	Geriatric diseases	2	2	3	100	20	20	60	60%
(PhF436)	امراض الايض والغدد	Endocrinology &Metabolic diseases	2	2	3	100	20	20	60	60%
(PhF437)	عناية الطوارئ	Emergency Care	2	2	3	100	20	20	60	60%
المجموع			17	20	27	1000	المجموع الكلي للوحدات 27			

ملاحظات :

يجوز لطالب ترحيل مادتين من مجموع المواد.

1:- ن : تعني الامتحان النصفى / ش: شفوي / ع : تعني الامتحان العملي .

2:- الوحدة = ساعة واحدة نظري أو ساعتين عملي .

3:- (PH) رمز كلية الصحة العامة // f.e . d. c.b.a ترمز للمواد المشتركة بين الأقسام .

4: (F) رمز القسم / 4 ترمز للسنة الرابعة / والرقمين الأخيرين ترمز لرقم المادة (المقرر).

5:الامتحان النهائي (شفوي ، عملي، تحريري)

مادة (17) (اللجان العلمية)

- تشكل و بقرار من عميد الكلية لجان علمية مختصة (يكون رئيس الدراسة والامتحانات أحد أعضائها) ، تتولى هذه اللجنة الإشراف علي وضع و تطوير المحتوى العلمي للوحدات و المقررات الدراسية و آلية تدريسها و تقييمها وكذلك تقييم أداء الطلبة بالتنسيق مع رؤساء الأقسام بالكلية.

مادة (18) (واجبات الطالب)

- على الطالب في كافة سنوات الدراسة الالتزام بحضور المحاضرات والمعامل وأعداد البحوث والدروس العلمية ، ولا يحق للطالب التقدم لامتحان النهائي بدوريه (الأول والثاني) لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن (25%) من مجموع الساعات المقررة للمادة نظريًا وعمليًا كل على حدة ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان وترصد له درجة (صفر) في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها.

مادة (19) (دليل الكلية)

- بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها قد أعدت الكلية دليلها الخاص متضمنًا النظم التي تضمن إمام الطالب بنظام الدراسة والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها على أن يعلن على ما تتضمنه من دواعي الإنذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب.

مادة (20) (مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية)

- بالتنسيق مع عميد الكلية ورؤساء الأقسام والمسجل يتولى مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية على الأخص ما يلي :
- متابعة إعداد الجداول الدراسية للمراحل المختلفة ومتابعة سير العمل بها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
- متابعة توزيع الطلبة على المجموعات الدراسية ومجموعات الإشراف الأكاديمي حسب الملحق المرفق الخاص بالأشراف الأكاديمي
- متابعة إعداد وسير جداول امتحانات التقييم المستمر وتكليف المشرفين.
- متابعة إعداد وسير جداول الامتحانات العملية النهائية.
- متابعة إعداد وسير جداول الامتحانات النهائية النظرية والشفهية.
- إعداد كشوف الدرجات السنوية.

مادة (21) (لجان الامتحانات والمراقبة)

- يشكل عميد الكلية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة يكون من ضمن أعضائها رئيس مكتب الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية.
- تتولي لجنة الامتحانات والمراقبة كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات النهائية وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي:
- التشاور مع رؤساء الأقسام على نظام أسئلة الامتحانات النظرية بحيث تكون موحدة في جميع المقررات لجميع المراحل الدراسية
- استلام أسئلة الامتحانات.
- الإشراف على طباعة وتخزين أسئلة الامتحانات النهائية ورقيا و إلكترونيا.
- الإشراف على تنظيم ومراقبة سير الامتحانات النهائية.
- استلام أوراق الإجابة من مشرفي القاعات ووضع الأرقام السرية عليها.
- تسليم أوراق الإجابة للأقسام المختصة لتصحيحها.
- استلام أوراق الإجابة من لجان للأقسام المختصة بعد تصحيحها واحتساب درجات كل طالب ورصدها وفي جميع الأحوال لا يجوز إتلاف أوراق إجابة الامتحانات النهائية قبل مضي سنة واحدة من إعلان النتائج.
- إعداد تقارير عن سير الامتحانات و تسليمها لإدارة الكلية لاعتمادها.
- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين وإحالتها إلى مجلس الكلية أو الجامعة.
- وللجنة في سبيل تسيير أعمالها ومهامها وتحقيق أهدافها أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم.

مادة (22) (المحظورات أثناء سير الامتحانات)

- يحظر (لا يجوز) على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي :-
- دخول قاعة الامتحانات ما لم يكن مصحوباً ببطاقة دخول الامتحان.
- دخول قاعة الامتحانات بعد مرور ربع ساعة (15 دقيقة) من بداية الوقت المحدد لدخول الامتحان.
- الخروج من قاعة الامتحانات قبل مرور نصف الوقت المحدد للامتحان.
- اصطحاب أي كتاب أو ورقة أو ما له علاقة بالامتحان.
- اصطحاب أجهزة اتصال (الهاتف النقال أو أي أجهزة إلكترونية قادرة على تخزين المعلومات أو الترجمة)
- الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

مادة (23) (آلية تقييم الطالب)

أولاً : يتم تقييم الطالب من خلال الاختبارات (الامتحانات) التالية:

1. بالنسبة للمواد العملية

- أ. اختبارات أعمال السنة ويخصص لها نسبة 20% من درجات النهائية العظمى.
- ب. اختبارات عملية ويخصص لها 10% من الدرجات الكلية للمقرر.
- ج. اختبارات شفوية ويخصص لها 10% من الدرجات الكلية للمقرر.
- د. اختبارات تحريرية ويخصص لها 60% من الدرجات الكلية للمقرر.

2. بالنسبة للمواد غير العملية :

- أ. اختبارات أعمال السنة ويخصص لها نسبة 20% من درجات النهائية العظمى.
- ب. اختبارات شفوية ويخصص لها 10% من الدرجات الكلية للمقرر.
- ج. اختبارات تحريرية ويخصص لها 70% من الدرجات الكلية للمقرر.

ثانياً : لا يعتبر الطالب ناجحاً في السنة الرابعة إلا بعد إنهاء متطلبات المشروع، حيث يقوم الطالب باختيار موضوع للبحث بالشروط التالية :

- أن تكون اللغة التي يكتب بها المشروع اختيارية مبنية على رأي المشرف ولغة المراجع التي يرجع لها الطالب في الحصول على المعلومات .
- لا يزيد عدد الطلاب عن ثلاثة طلبة على الأكثر لكل مشروع
- يتم طباعة المشروع حسب ما هو معمول به في طباعة الأبحاث العلمية المدرسة في مادة طرق البحث
- يتم تقييم المشروع من خلال لجنة مشكلة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو خارجها قبيل الامتحانات النهائية للعام الدراسي أو بعده بمدة لا تزيد عن شهر.
- بعد مناقشة المشروع وتعديل ما قد تراه لجنة تقييم المشروع، يتم طباعة المشروع علي CD ومرفق معه ثلاثة نُسَخ ورقية من المشروع وتقديمها لقسم الدراسة والامتحانات

ثالثاً : يجوز استبدال اختبارات أعمال السنة بنظام التقييم المستمر أو عن طريق إعداد أوراق بحثية أو دراسات ميدانية وتطبيقية وذلك بناءً على اقتراح من أستاذ المادة وموافقة رئيس القسم.

رابعاً : الامتحانات النهائية بالكلية تتكون من دورين (دور أول ودور ثاني) بحيث يُسمح للطلاب الدخول لامتحان الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب فيها.

خامساً : يتم انتقال الطالب من سنة إلى أخرى بعد إنهائه لكل مقررات السنة بنجاح أو في حالة رسوبه بمادتين بعد الدور الثاني .

سادساً : يحق للطلاب الراسب في أكثر من مادتين في السنة الدراسية إعادة المواد التي رسب فيها فقط

سابعاً : إذا لم يتقدم الطالب إلى امتحان الدور الأول بعذر أو أسباب قاهرة تقبلها الكلية فيمكنه التقدم للامتحان في الدور الثاني ويُعطى الدرجة التي تحصل عليها كاملة ولا تحسب له كدور ثاني.

ثامناً : في حالة دخول الطالب امتحان الدور الثاني ونجاحه في المقرر، فيعطي الطالب درجة النجاح فقط مهما كانت درجته المتحصل عليها.

تاسعاً : يجوز للطالب التقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لإجابته في المواد التي رسب فيها علي أن لا تزيد عن مادتين وذلك بأن يتقدم الطالب بطلب خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتيجة على أن يتولى عميد الكلية بتشكيل لجنة للمراجعة مكونة من ثلاث أعضاء هيئة تدريس يكون من ضمنهم رئيس القسم.

• تقوم اللجنة المكلفة بإطلاع الطالب على ورقة امتحانه وتقوم بمراجعة رصد درجات كل سؤال وتؤكد أن جميع الأسئلة قد تم تصحيحها، ثم تقوم اللجنة بتقديم تقرير مفصل عن ما توصلت إليه خلال الفترة المحددة بقرار التكليف.

• في حالة ثبوت صحة ادعاء الطالب تعدل نتيجته

عاشراً : يعامل الطالب الباقي لإعادة معاملة الطالب المستجد من حيث حضور البرنامج الدراسي والاشتراك بالامتحانات التقييمية (أعمال السنة).

الحادي عشر: يحق لعميد الكلية دون غيره (بالتشاور مع أستاذ المادة ورئيس القسم) إضافة ما لا يزيد عن 5% من مجموع درجات المادة في حالة ما تبين لها ضعف النتيجة ووجود مبررات علمية لذلك.

مادة (24) (آلية حساب تقدير المواد والتقدير العام)

أولاً : تُقدر درجات كل مادة والتقدير العام حسب النسب الموضحة بالجدول التالي:-

النسبة المئوية	التقدير
من 85% إلى 100%	ممتاز
من 75% إلى 84.99%	جيد جداً
من 65% إلى 74.99%	جيد
من 60% إلى 64.99%	مقبول
من 35% إلى 59.99%	ضعيف
من 0.00% إلى 34.99%	ضعيف جداً

ثانياً : يعتبر الطالب راسباً في أي مادة :-

- إذا تحصل على أقل من 35% من درجات الامتحان التحريري
- إذا تحصل على أقل من 60% من الدرجات الكلية لكل مقرر

ثالثاً : يحسب التقدير العام للحصول علي درجة الإجازة الجامعية (بكالوريوس الصحة العامة) من مجموع درجات الطالب خلال سنوات الدراسة بالكلية.

رابعاً : تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل تقديره العام عن ممتاز ولا يقل تقديره العام في أي سنة من السنوات الدراسية عن جيد جداً، ويشترط لمنح مرتبة الشرف أيضاً ألا يكون الطالب قد رسب في أي امتحان تقدم له أو صدر ضده قرار تأديبي طيلة مدة دراسته بالجامعة.

مادة (25) (إعلان نتائج الامتحانات)

- تعتمد نتائج امتحانات السنوات الدراسية من السنة الأولى إلى الثالثة من قبل الكلية بعد إعدادها ومراجعتها والتوقيع عليها من قبل الأقسام العلمية ولجنة الدراسة والامتحانات.
- أما نتائج السنة النهائية (امتحانات البكالوريوس) فتعتمد من قبل الجامعة بعد اعتمادها من الكلية.

الفصل الرابع - الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (26) (الإنذار الدراسي)

- ينذر الطالب في الحالات التالية:
 1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة شهر متواصل على الأقل في العام الدراسي أو أسبوعين متتاليين في أي فترة زمنية.
 2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في أي سنة من السنوات فيما بعد السنة الدراسية الثانية.
 3. تحصل الطالب على الإنذار الأول إذا وصل غيابه في أي مادة 10% من مجموع الساعات.
 4. يتحصل الطالب على الإنذار الثاني إذا وصل غيابه في أي مادة 20% من مجموع الساعات.
 5. يتحصل الطالب على الإنذار الثالث والأخير إذا وصل غيابه في أي مادة 25% من مجموع الساعات ويحرم من دخول المادة أو المقرر الذي غاب عنه في الامتحان النهائي.
 6. تسقط الإنذارات المسجلة على الطالب في السنة الدراسية الواحدة عند نجاحه في نفس المادة.

مادة (27) (الفصل من الدراسة)

- يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة في الحالات التالية:
 1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة كاملة وفق النظام السنوي أو فصل دراسي كامل وفق النظام الفصلي.
 2. إذا ما تحصل على تقدير عام ضعيف جداً أربع مرات متتالية في المرحلة الثالثة .
 3. إذا اجتاز الحد الأعلى من الإنذارات وهو 3 إنذارات.
 5. إذا تعرض الطالب لأي إعاقة عقلية أو جسدية تحول دون مواصلته للدراسة وممارسته للمهنة أو تجعله غير مسئول جنائياً وذلك بعد تقييمه من قبل لجنة مختصة تشكل لذات الغرض .

- يجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة تغيير مسارهم الدراسي بإعادة توجيههم لكليات أخرى تتناسب مع إمكانياتهم وذلك على النحو الذي يصدر بضوابطه قرار من مجلس الجامعة.

الفصل الخامس - المخالفات التأديبية

مادة (28) (سلوك الطالب)

- يجب على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على مكانة الكلية والجامعة - بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يليق بحرم الكلية والجامعة و يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً ، وان يخضع للوائح والقوانين والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي ويتقيد بالأصول والأعراف والتقاليد المجتمعية والجامعية.
- يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين و اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء كان ذلك داخل الجامعة أو في أي مكان من ملحقاتها ، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو بالامتناع عن أداء واجب تقرره النظم والتشريعات النافذة.
- يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة حتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (29) (المحظورات علي الطالب)

- لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :
- 1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية أو الجامعة أو من في حكمهم كزوار الجامعة وضيوفها ومرتادي المستشفيات أو العيادات المختلفة التي يتلقى فيها الطلبة تعليمهم أو تدريبهم.
- 2. الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- 3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات .
- 4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظم والآداب العامة.
- تُعد المخالفات الواردة في المواد (29-30-31-32-33-34) من هذه اللائحة علي سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك محظوراً إذا تعارض مع التشريعات النافذة و النظم والتقاليد المعمول بها في الجامعات.

مادة (30) (أوجه الاعتداء علي الأشخاص)

- يعد من مخالفات الاعتداء علي أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أو من في حكمهم أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد أو إتلاف ممتلكاتهم المنقولة.
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

مادة (31) (أوجه الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة)

- يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية أو الجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو نتيجة الإهمال من الطالب .

مادة (32) (أوجه الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية)

- يعتبر من أوجه الاعتداء على الحقوق الأكاديمية أو الفكرية للكلية استعمال أو استخدام المادة العلمية أو الفكرية الخاصة بالكلية في غير أوجه استخدامها المعدة من أجلها و على الأخص ما يلي:
 1. تسريب و عدم المحافظة علي خصوصية الرقم السري الخاص بالدخول لموقع الكلية والمناهج الالكترونية للجامعة بشبكة المعلومات الدولية.
 2. استخدام أي مادة علمية أو فكرية أو ابتكار أو منهجية خاصة بالكلية أو الجامعة في مؤسسات أو معاهد تعليمية أو مستشفيات و غيرها سواء بمقابل أو بدون مقابل.
 3. نشر أي مادة علمية أو فكرية تخص الكلية أو الجامعة بمجلات علمية أو غير علمية أو تداولها و استخدامها كمادة للمحاضرات و حلقات النقاش دون اخذ إذن مسبق بذلك.

مادة (33) (الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات)

- يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:
 1. تزوير المحررات الرسمية جزئياً أو كلياً مثل تزوير الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو كان الغرض من استعمالها الاستفادة من المزايا التي تقدمها الجامعة.
 2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
 3. إثارة الفوضى أو الشغب و عرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
 4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة و الامتحانات.
 5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
 6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 7. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي أو الخاصة بالجامعة.

مادة (34) (الإخلال بالنظام العام)

- يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:
 - كل فعل من شأنه خدش الحياء العام أو الاعتداء على العرض ولو كان برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل.
 - تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
 - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها أو الترويج لها.
 - كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقا للقوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.
 - الالتزام بجميع ما تم ذكره بالملحق الخاص بلائحة دليل الطالب

مادة (35) (الإخلال بسداد الرسوم الدراسية)

- يعتبر مخالفة عدم التزام الطالب بسداد الرسوم الدراسية المقررة والمستحقة عليه في مواعيدها، لإخلاله بتنفيذ ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة (7) من هذه اللائحة.

الفصل السادس - العقوبات التأديبية

مادة (36) (عقوبة الاعتداء علي الأشخاص وممتلكاتهم)

- من دون إخلال بحق المعتدي عليه في الشكوى أمام الجهات القانونية المختصة، يعاقب الطالب تأديبياً في حالة ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (29) من هذه اللائحة وفق العقوبات التالية:
 1. الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن (ثلاثة أسابيع) ولا تزيد عن سنة دراسية إذا تم الاعتداء على أحد أعضاء هيئة التدريس أو احد العاملين بالكلية أو الجامعة.
 2. الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد عن (ثلاثة أشهر) إذا تم الاعتداء على أحد ضيوف أو زوار الكلية أو الجامعة.
 3. يعاقب الطالب في حالة اعتدائه على أحد زملائه بإحدى العقوبات الآتية:
 - إنذار إداري يحفظ بملف الطالب إذا كان وصف الاعتداء بسيطاً مع تعهد منه ومن ولي أمره بعدم تكراره
 - الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة دراسية إذا كان الاعتداء جسيماً أو خطيراً مع حرمانه من حقه في احتساب التقييمات والامتحانات والمعامل خلال فترة إيقافه.
- وفي جميع الأحوال تحتسب فترة العقوبة من ضمن الغياب الغير المشروع للطالب مع حرمانه من حقه في احتساب التقييمات والامتحانات والمعامل خلال فترة إيقافه، كما لا تتوقف العقوبات التأديبية المقررة علي شكوى الطرف المتضرر، ولا تنقضي بالتنازل عن الشكوى.

مادة (37) (عقوبة الاعتداء علي أموال الكلية أو الجامعة)

- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن سنة دراسية إذا ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (30) وفق الضرر وخطورته وجسامته وطبيعة الاعتداء وظروفه وملابساته وتضاعف العقوبة عند تكرار ذات المخالفة.
- وفي جميع الأحوال يلزم الطالب بدفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية أو الجامعة أو إعادتها للحالة التي كانت عليها قبل الاعتداء، و لا يجوز له العودة لمواصلة الدراسة إلا بعد تسوية وضعه.

مادة (38) (عقوبة الاعتداء علي الحقوق الأكاديمية والفكرية للكلية أو الجامعة)

- من دون إخلال بحق الكلية أو الجامعة في الشكوى أمام الجهات القانونية المختصة، يعاقب الطالب تأديبياً في حالة ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة وفق العقوبات التالية:
 - تسريب وعدم المحافظة على خصوصية الرقم السري الخاص بالدخول لموقع المناهج الإلكترونية للجامعة بشبكة المعلومات الدولية.

- الاستخدام الغير مرخص لأي مادة علمية أو فكرية أو ابتكار أو منهجية خاصة بالجامعة في مؤسسات أو معاهد تعليمية أو مستشفيات وغيرها سواءاً بمقابل أو دون مقابل.
- نشر أي مادة علمية أو فكرية تخص الجامعة بمجلات علمية أو غير علمية أو تداولها واستخدامها كمادة للمحاضرات وحلقات النقاش وغيرها دون أخذ إذن مسبق بذلك.

مادة (39) (عقوبة الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات)

- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (32) على النحو التالي:
- 1. يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1- 2) ويفصل الطالب عند تكرار المخالفة.
- 2. يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3-4) وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر أو الوحدة التعليمية التي ارتكب فيها المخالفة.
- 3. يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب نهائياً عند تكرار ذات المخالفة.
- 4. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6-7) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر مع حرمانه من حقه في احتساب التقديرات والامتحانات والمعامل خلال فترة إيقافه.
- يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
- كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو شرع في ارتكاب أعمال الغش. وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

مادة (40) (عقوبة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة)

- يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن سنة دراسية كل طالب ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (33) مع حرمانه من حقه في احتساب التقديرات والامتحانات والمعامل خلال فترة إيقافه وتضاعف العقوبة عند العود، ويجوز عند ثبوت حالة العود فصله من الدراسة نهائياً.

مادة (41) (عقوبة الإخلال بسداد الرسوم)

- من دون الإخلال بما تقضي به لائحة الرسوم الدراسية بالكلية أو الجامعة يعاقب الطالب الذي لم يلتزم بسداد الرسوم الدراسية في المواعيد وبالقدر المحدد باللائحة المالية بأحد العقوبات التالية:
- الحرمان من المزايا والإعفاءات المقررة بالجامعة.

- حجب النتيجة وحرمانه من الانتقال للسنة الدراسية اللاحقة.
- يجوز للكلية حرمان الطالب من دخول الامتحانات الجزئية أو النهائية في حالة عدم قيامه بسداد الرسوم الدراسية المستحقة في مواعيدها.
- احتساب نسبة لا تقل عن 10% ولا تزيد عن 25% من القسط المستحق عليه كشرط جزائي لإخلاله بالتزاماته.
- وفي جميع الأحوال يحق للكلية أو الجامعة استيفاء حقوقها المستحقة لها على الطالب باللجوء إلى القضاء أو الجهات ذات العلاقة.

مادة (42) (آثار الإيقاف عن الدراسة)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات بجميع صورها طيلة مدة الوقف ، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة، مع حرمانه من حقه في احتساب الحضور و التقييمات والامتحانات والمعامل وأي مزايا أخرى معمول بها بالجامعة.

مادة (43) (نشر العقوبة)

يخصص ركن بلوحة الإعلانات بالجامعة لنشر العقوبات التأديبية التي تتخذ من قبل كلية الصحة العامة ضد الطالب الذي سلك في تصرفاته مسلكا لا يتفق مع وضعه كطالب ينتمي لجامعة متميزة وسينتمي لمهنة تتسم بتقاليد وأعراف إنسانية وأخلاقية سامية.

الفصل السابع - إجراءات التأديب

مادة (44) (الإبلاغ عن المخالفات)

على كل طالب يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة ، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة ، إلى المسجل أو عميد الكلية أو رئيس الجامعة حسب الأحوال.

مادة (45) (تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب)

يتولي عميد الكلية تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص الكلية.

مادة (46) (إجراءات التحقيق)

- فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون احدهم مقرر اللجنة
- يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ، ويعتبر ذلك قرينة علي العلم به .
- يعلن الطالب بالتحقيق قبل مواعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال .
- بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من صحة إعلانه بموعده، تقدم اللجنة المكلفة بالتحقيق تقريرها إلى الجهة التي كلفتها.

مادة (47) (مجلس التأديب)

- فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة بمشاركة عميد الكلية و يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس و بحضور مندوب عن الطلاب، و يتم إعلان من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، و لا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من

بينها، و في حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا، و لا يجوز لمن يشترك في لجنة تحقيق أن يكون عضوا بمجلس التأديب.

مادة (48) (إجراءات مجلس التأديب)

- يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات أعضائه و ذلك بعد سماع أقوال الطالب و تحقيق دفاعه ، و لا تعد قراراته نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية ورئيس الجامعة، و يجوز للمجلس استدعاء الشهود لسماع شهادتهم تحت اليمين القانوني، كما يجوز له استدعاء رئيس اللجنة التي قامت بالتحقيق لسماع أقواله.
- لا تعد القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة و تبلغ كافة كليات الجامعة و الجامعات و المعاهد العليا بليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.
- يعلن قرار مجلس التأديب بعد اعتماده بلوحة الإعلانات في الكلية و تسلم نسخة منه للطالب و ولي أمره و توضع نسخة بملفه الشخصي.

مادة (49) (انقضاء الدعوي التأديبية)

- تنتضي الدعوي التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية و لا يؤثر انقضاء الدعوي التأديبية أو الفصل فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (50) (الطعن في قرار مجلس التأديب)

- تعتبر قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقا لأحكام هذه اللائحة نهائية، بعد اعتمادها من رئيس الجامعة ، و لا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (51) (صلاحية اللائحة)

- يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها و علي الجهات المختصة وضعها موضع التنفيذ.

د. العيادي ضو العابد
عميد كلية الصحة العامة

د. العيادي ضو العابد
وكيل الشؤون العلمية

أ.د. سالم محمد الهريشي
رئيس الجامعة

الملحق ... الإرشاد الأكاديمي

الإرشاد الأكاديمي

الإرشاد الأكاديمي هو خدمة إشرافية تهدف تعريف الطالب بأهداف الكلية ورسالتها، وأقسامها العلمية، ومجالات عمل الخريجين من الكلية، وتهدف أيضا إلى مساعدة الطالب على اكتشاف قدراته وإمكانياته بهدف معاونته في اتخاذ القرارات التي تتصل بخطة الدراسة واختيار نوع التخصص الدراسي المناسب له، ومساعدته في التغلب على الصعوبات التي قد تعترض مساره الدراسي.

لجنة الإرشاد الأكاديمي بالكلية وهي التي تقوم بتنظيم وإدارة منظومة الإرشاد الأكاديمي داخل الكلية وتتكون اللجنة من: -

- أ. عميد الكلية رئيساً.
- ب. وكيل الشؤون العلمية عضواً ومقرراً.
- ج. مسجل الكلية ورؤساء الأقسام العلمية بالكلية أعضاء باللجنة.
- المشرف الأكاديمي العام للكلية** هو وكيل الشؤون العلمية بالكلية، وهو المسؤول التنفيذي عن أداء منظومة الإرشاد الأكاديمي بالكلية.
- المشرف الأكاديمي للقسم** هو أحد رؤساء الأقسام العلمية بالكلية، ويقوم بمتابعة عمل وأداء المرشدين الأكاديميين للطلاب داخل قسمه العلمي.
- المرشد الأكاديمي** هو أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية، يتم تكليفه من قبل لجنة الإرشاد الأكاديمي بالكلية، لكي يقوم بمهام الإرشاد الأكاديمي لمجموعة من الطلاب بالكلية.

مهام لجنة الإرشاد الأكاديمي بالكلية: -

تشكل في بداية العام الجامعي لجنة الإرشاد الأكاديمي برئاسة عميد الكلية، ومن أهم مهامه ما يلي: -

1. نشر ثقافة الإرشاد الأكاديمي وأهميته.
2. الإشراف على تطبيق إجراءات وتعليمات الإرشاد الأكاديمي ومتابعة ذلك.

3. توزيع الطلاب على المرشدين الأكاديميين بالكلية بالتساوي، وبحد أقصى خمسة وعشرون طالباً لكل مرشد أكاديمي، وإعلان ذلك في جداول للطلاب، على أن تراعى العدالة التامة والشفافية في سياسة توزيع الطلاب على المرشدين الأكاديميين.

4. تعريف الطلاب بمرشديهم وبأهمية عملية الإرشاد الأكاديمي.

5. حث الطلاب على مراجعة المرشد الأكاديمي خلال الساعات المكتبية المعلنه.

مهام المشرف الأكاديمي العام للكلية: -

1. متابعة خطة الكلية في تنفيذ منظومة الإرشاد الأكاديمي مع الأقسام العلمية.

2. التعريف بنظم الإرشاد الأكاديمي واستعراض خطة العمل وذلك بعقد ندوات الإرشاد الأكاديمي بداية كل سنة دراسية مع المشرفين الأكاديميين بالأقسام العلمية وأعضاء هيئة التدريس لمراجعة التعليمات.

3. الإشراف على المشرفين الأكاديميين بالأقسام العلمية، وإستقبال ودراسة ما يرفع له من حالات من قبلهم.

4. تنسيق تسجيل المقررات الدراسية للطلاب الجدد مع سجل الكلية.

مهام المشرف الأكاديمي للقسم: -

1. إعداد الجداول الخاصة بالساعات المكتبية الإرشادية للمرشدين الأكاديميين من أعضاء هيئة التدريس وإعلانه للطلبة وتزويد المشرف الأكاديمي العام للكلية بنسخة منه.

2. التأكد من ان لكل طالب مرشد، وأن كل طالب لديه ما يساعده على التعرف على أسم المرشد الخاص به ومكانه وتوقيتات تواجده بالمكتب كساعات مكتبية.

3. طباعة قوائم بأسماء مجموعة الطلبة المكلف بهم كل مرشد على الحاسب الآلي وتسليمها للمرشد وإعلان هذه القوائم في لوحة إعلانات القسم.

4. التجاوب مع استفسارات الطلبة وحثهم على مراجعة مرشديهم وفق الساعات المكتبية المعلنه للمرشدين الأكاديميين.

5. طباعة الكشوفات الدراسية للطلاب طبقاً لنتائج آخر عام جامعي وتوزيعها على المرشدين.

6. المتابعة الدورية للمرشدين الأكاديميين في القسم لتحقيق رسالة وأهداف الإرشاد الأكاديمي.

7. حصر جميع الحالات الواردة من قبل المرشدين الأكاديميين والمتعلقة بالطلبة المتعثرين دراسياً.

8. تقديم المساعدة للمرشدين الأكاديميين، والتأكيد عليهم بضرورة الالتزام بنظم الإرشاد الأكاديمي.

9. رفع تقارير دورية بما تم إنجازه خلال العام الجامعي للمشرف الأكاديمي العام للكلية.

مهام المرشد الأكاديمي: -

يقوم المرشد الأكاديمي (عضو هيئة التدريس) بتقديم الإرشاد الأكاديمي لمجموعة من الطلاب، وتتلخص مهام المرشد الأكاديمي كما يلي: -

1. اعداد ملف كامل خاص لكل طالب من الطلاب الذين أوكلت إليه مهمة الإشراف عليهم، ويحتوي الملف على استمارة بيانات الطالب – قائمة المقررات الدراسية – استمارة ملاحظة سلوك الطالب أثناء الدراسة.
2. تعريف الطلاب بالبنود التي تهمهم من اللائحة المعتمدة للدراسة والامتحانات بالكلية، وبمفردات الخطة الدراسية، وبمسار كل تخصص، والمواد الدراسية التي يتضمنها كل تخصص، ويربط بين التخصص الدراسي وسوق العمل.
3. تعريف الطلاب بمرافق الكلية ومواعيد المحاضرات، وكيفية التعامل مع مكتبة الكلية خاصة الطلاب الجدد.
4. تعليم الطالب بكيفية حساب معدله، بالإضافة إلى تعريفه بتقديرات المقررات والمعدل التراكمي.
5. عمل دراسة لسجل الطالب الأكاديمي متضمناً المقررات التي تمت دراستها وخطة الدراسة ومواد التعثر وغيرها من بيانات.
6. الحرص على عقد اللقاءات الدورية بين المرشد والطالب عن طريق تخصيص المرشد لساعات مكتبية، حتى يتمكن من متابعته وتقديم المساعدة له، والاجابة على استفساراته، وإيجاد حلول للصعوبات والمشكلات التي تعترضه أثناء مسيرته الدراسية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع إدارة الكلية.
7. مساعدة الطلاب على اختيار التخصص المناسب وفقاً لإمكانيتهم وميولهم العلمية واحتياجات سوق العمل.
8. اعداد تقارير وتوصيات للطلاب المتعثرين ذوي المعدلات التراكمية المتدنية، وتزويد المشرف الأكاديمي بالقسم بهذه التقارير والتوصيات، ومن ثم إلى المشرف الأكاديمي العام بالكلية.
9. متابعة معدلات الطلاب، وتشجيع الطلاب المتفوقين دراسياً ذوي المعدلات المرتفعة ووضع أسماؤهم في لوحة الشرف بالكلية وتحفيزهم في إكمال دراساتهم العليا، وتقديم النصح والتوجيه للطلاب المتعثرين دراسياً ذوي المعدلات المنخفضة، وتنبيههم للإجراءات المتبعة حيال ذلك، وتكثيف اللقاءات الدورية معهم لمساعدتهم وتوجيههم لتجاوز عثراتهم وتحقيق النجاح المنشود.

10.حث الطالب على المشاركة في الأنشطة الأكاديمية، وحثهم على العمل الجماعي.

11. التدخل بشكل مباشر في بعض الحالات التي تستدعي ذلك وهي كالتالي: -

- أ. طلب غير مبرر لإيقاف القيد أو الانسحاب من الكلية.
- ب. انخفاض مفاجئ في الأداء الدراسي.
- ج. شكاوي حول سلوكيات سلبية مستمرة يظهرها الطالب تم ملاحظتها من قبل أعضاء هيئة التدريس.

د. ظهور علامات الارتباك أو الإحباط أو اللامبالاة أو اليأس على الطالب.

صفات المرشد الأكاديمي: -

يجب أن يتحلى المرشد الأكاديمي (عضو هيئة التدريس) بالصفات التالية: -

1. أن يكون لديه إلمام جيد بنظام المقررات الدراسية وآلية التسجيل بالكلية.
 2. أن يؤدي دوراً فعالاً في عملية الإرشاد الأكاديمي من خلال تخصيص وقتاً كافياً للقيام بعملية الإرشاد الأكاديمي المكلف بها.
 3. أن يمتلك المهارات الأساسية اللازمة لعملية الإرشاد الأكاديمي من مهارة القيادة، مهارة التعاطف، مهارة التخطيط، مهارة الاستماع، مهارة اتخاذ القرار وحل المشكلات، مهارة التنظيم.
 4. أن يكون ايجابياً ويتقبل الرأي الآخر ويستفيد من عملية التغذية الراجعة.
- العلاقة بين المرشد الأكاديمي والطالب: -

هناك بعض الالتزامات يجب على الطالب الجامعي التقيد بها مع مرشده الأكاديمي، علماً بأن المرشد الأكاديمي يهدف من وراء عملية الإرشاد تحقيق مصلحة الطالب: -

1. الحرص على تحديد مواعيد المقابلات مع المرشد الأكاديمي الخاص بك والالتزام بحضورها، وعدم التغيب عنها إلا لظرف طارئ.
2. ضرورة وجود وسيلة اتصال مباشر بين المرشد الأكاديمي والطالب مثل الهاتف أو البريد الإلكتروني.
3. مناقشة الطالب مع المرشد الأكاديمي في كل ما يهم مستقبله الأكاديمي، والحرص على الاستماع لنصائح المرشد الأكاديمي.
4. التوجه إلى المرشد الأكاديمي عند حدوث أي مشكلة طارئة، ويمنع تخفيه بالتوجه مباشرة إلى إدارة الكلية.
5. على الطالب أن يكون على درجة عالية من الوعي الأكاديمي تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية واحترام الأعراف الجامعية.

آليات التعامل مع الطلبة المتعثرين في البرامج التعليمية: -

من خلال مراقبة درجات أعمال السنة والامتحان النهائي ومتابعة نسب الغياب والحضور للطلاب يمكن الكشف عن الطلبة المتعثرين والتعامل معهم كالتالي: -

أولاً: الطلبة المتعثرين المتحصلين على معدل تراكمي أقل من 60%: -

1. عقد اللقاءات الإرشادية للطلبة دورياً.
 2. استقبال المرشد الأكاديمي للطلبة حضورياً، لتتم دراسة حالتهم وتصنيفها.
 3. توجيه الطلبة لتعبئة استبانة تدني المستوى الأكاديمي من قبل المرشد الأكاديمي.
 4. توجيه الطلبة حسب سبب التعثر:
 - الأسباب الأكاديمية: تتم معالجتها من خلال تقديم التغذية الراجعة المناسبة للطلبة المتعثرين، وإحاطتهم بضرورة الالتزام بحضور الورش الإرشادية المنفذة بالتعاون مع المشرف الأكاديمي العام للكلية والمشرفين الأكاديميين للأقسام العلمية.
 - الأسباب الاجتماعية، الصحية، النفسية: تحويل الطلبة إلى قسم الخدمة الاجتماعية بمكتب مسجل الكلية من قبل المشرف الأكاديمي للقسم بناءً على طلب المرشد الأكاديمي للاستفادة من برامجهم العلاجية والوقائية مع مراعاة الخصوصية والسرية في التعامل.
 5. يقوم المرشد الأكاديمي بإعداد تقريراً يتضمن ملخصاً بالأعمال والمقترحات بالتعاون من المشرف الأكاديمي للقسم ويقدم للمشرف الأكاديمي العام للكلية.
- ثانياً: الطلبة الذين يواجهون خطر التعثر والمتحصلين على معدل تراكمي بين 60%-65%:-

1. عقد اللقاءات الإرشادية للطلبة دورياً.
 2. استقبال ودراسة المرشد الأكاديمي لحالة الطلبة الذين اقتربوا من التعثر حضورياً.
 3. توجيه النصح والإرشاد الأكاديمي للطالب الذي يواجه خطر التعثر لرفع مستواه الأكاديمي وتوجيهه لحضور الورش الإرشادية المنفذة بالتعاون مع المشرف الأكاديمي العام للكلية والمشرفين الأكاديميين للأقسام العلمية.
- ثالثاً: الطلبة الذين يواجهون خطر التعثر والمتحصلين على درجة أعمال السنة أقل من 60%:-

1. تقديم التغذية الراجعة المناسبة للطلبة من أساتذة المقررات الدراسية.
 2. النظر من قبل المرشدين الأكاديميين في أسباب تعرض الطلبة لخطر التعثر الدراسي ومعالجته كالتالي: -
 - إن كان سبب تعرضهم لخطر التعثر أكاديمي: تفتح فصول تقوية للمقرر الدراسي بالتعاون مع المشرف الأكاديمي للقسم؛ وشرح الموضوعات الصعبة من قبل أستاذ المقرر في الساعات المكتبية.
 - إن كان سبب تعرضهم لخطر التعثر اجتماعي، صحي، نفسي: يحال الطلبة إلى قسم الخدمة الاجتماعية بمكتب مسجل الكلية من قبل المشرف الأكاديمي للقسم بناء على طلب المرشد الأكاديمي للاستفادة من برامجهم العلاجية والوقائية مع مراعاة الخصوصية والسرية في التعامل.
- آليات التعامل مع الطلبة المتفوقين في البرامج التعليمية (الطلاب المتحصلين على الترتيب الأول والثاني بشرط إلا يقل معدله التراكمي عن 85 %): -**

1. إعفاء الطالب من دفع رسوم تجديد القيد، وذلك بالتنسيق مع إدارة الجامعة.
 2. اختيار المعيد بشفافية المعدل العام لدرجات البرنامج التعليمية وفق حاجة الكلية.
 3. لوحة شرف للطلاب المتفوقين في البرامج التعليمية في الكلية لكل عام جامعي .
 4. منح شهادات تقدير من قبل إدارة الكلية.
 5. نشر بيانات المتفوقين في الموقع الإلكتروني للكلية.
 6. التشجيع على القيام بإجراء بحوث علمية مشتركة مع بعض أعضاء هيئة التدريس والمساعدة في نشرها.
- تشجيع وتحفيز الطلاب المتفوقين دراسياً ذوي المعدلات المرتفعة على استكمال دراستهم والحصول على الاجازة العليا الماجستير في تخصصاتهم.

الملحق ... دليل الطالب

مقدمة

عزيزي الطالب

تحية طيبة وبعد:

يسر كلية الصحة العامة الجميل – جامعة صبراتة أن تضع هذا الدليل بين يديكم لتتعرف على (رؤية ورسالة وأهداف الكلية، والأقسام العلمية بالكلية، ونظام الدراسة بها، وشروط القبول، وكيفية الانتقال، ونظام الامتحانات وتقييم الطلاب، وإجراءات المراجعة (الطعون)

والإنذارات والفصل من الدراسة، والمخالفات التأديبية وإجراءاتها، والمواصفات التي يتعين توفرها في خرجي الكلية والخدمات والأنشطة اللامنهجية.

وبهذه المناسبة يسرنا أن نحیی السادة مجلس الكلية وأعضاء هيئة التدريس والموظفين بإدارة الكلية على ما بذلوه وبذلونه من مجهودات في سبيل الرقي بسير التعليمية والعلمية،

كما يسرنا أن نحیی أبناءنا الطلبة والطالبات ونتمنى لهم التوفيق والنجاح، ونحثهم على بذل الجهد للحصول على نتائج إيجابية ومتميزة ليسهموا في شق طريق التقدم والتطور لهذا البلد.

والله ولي التوفيق

كليتكم ببتكم الثاني

كلية الصحة العامة الجميل:.

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان	ر.م
	نبذة عن الكلية. رؤية,رسالة واهداف الكلية	-1
	أهداف الكلية.	-2
	أقسام الكلية.	-3
	نظام الدراسة بالكلية	-4
	القبول والانتقال بالكلية	-5
	ألية التعامل مع الطلاب المتفوقين في البرامج لتعليمية	-6
	شروط الانتقال.	.7
	نظام القيد بالكلية	.8
	الدراسة والامتحانات بالكلية	.9
	البرنامج الدراسي بالكلية	10
	الميثاق الأخلاقي للكلية	11
	الخاتمة	12

جامعة صبراتة
كلية الصحة العامة بالجميل
دليل الطالب للعام الجامعي 2023/2022م

نبذه عن الكلية

هي احد الكليات الحكومية التي تضمنها قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (4) لسنة 2005م بإنشاء كلية الصحة العامة بجامعة السابع من ابريل ومنذ تأسيسها وهي رافد من روافد الجامعة,وقد ساهمت في تخرج كوادر مهنية ساهمت في ايجاد عناصر تخدم مجتمعنا وتنهض بالمسيرة العلمية.

(رؤية ورسالة وأهداف الكلية)

رؤية الكلية :

كلية متميزة وطنيا في بناء الكوادر المؤهلة في التغذية الصحية والعلاجية والإدارة الصحية والمستشفيات وصحة البيئة والمجتمع والتشخيص المعملية الطبي والغذائي والتفتيش والرقابة الصحية ورعاية صحة الأسرة والمختبرات والتحليل الطبية.

رسالة الكلية :

توفير برنامج تعليم صحي متطور ومعتمد يقدم خدمات بحثية استشارية مع ضمان وإعداد كوادر مهنية عالية, لتطوير العملية التعليمية والبحث العلمي والإسهام في خدمة المجتمع.

القيم

نسعى الى تحقيق وزرع القيم التالية:

الأخلاقيات المهنية, الاحترام والتقدير, المصداقية, العمل بروح الفريق, الولاء والانتماء,
والإخلاص والالتزام, الجودة والاستدامة

أهداف الكلية .:

تهدف الدراسة في الكلية الصحة العامة بجامعة صبراتة إلي

- 1- إعداد وتأهيل أخصائيين ذوي مهارات عالية في مجالات (التغذية الصحية العلاجية – الإدارة الصحية – البيئة والمجتمع – التشخيص المعملية في المختبرات الطبية وفحص سلامة الأغذية من التلوث الغذائي – التفتيش والرقابة الصحية – رعاية صحة الأسرة) .

- 2- القيام بالبحوث والدراسات العلمية في المجالات السابقة وتقديم الخدمات الاستشارية التي يتطلبها المجتمع في المجالات السابقة و رد الصلات مع الكليات والجامعات والهيئات المناظرة بالداخل والخارج
- 3- تطوير وتعزيز المهارات لتجميع الأفراد العاملين في المجالات السابقة والعمل علي توفير الاكتفاء الذاتي لسوق العمل بالكوادر ذوى مهنية عليـة.
- 4- تنمية المعرفة الصحية والتوعية الأفراد والمجتمعات والإسهام في رفع مستوى الخدمات الصحية بشقيها الوقائي والعلاجي والتوعية والتثقيف بصفة عامة
- 5- أـلحافظه على السلوكيات الصحية وتحسين النتائج الصحية .
- استخدام التقنيات العلمية أـلحديثه والمناسبة لتحديد المشاكل الصحية في المجتمع والاستفادة منها بعمل البحوث العلمية.
- 6- الانتفاع على المجتمع وتوظيف الصلات العلمية بالهيئات داخل وخارج ليبيا.

(أقسام الكلية)

تم اعتماد ثلاثة أقسام وهي الأقسام ألقائمه حتى نهاية العام الدراسي (2022 / 2023) وتشمل هذه الأقسام – قسم التغذية الصحية – و قسم البيئة الصحية – و قسم الإدارة الصحية والمستشفيات وتم إضافة قسم التفتيش والرقابة الصحية وقسم رعاية صحة الأسرة وقسم المختبرات والتحاليل الطبية .

واعتمادا على المادة رقم (6) من لائحة الكلية السابقة وبناءا على توصيات المجلس العلمي للكلية وأهل الاختصاص ذات العلاقة والمجتمع المدني والحاجة ألماسه للمجتمع وبعد المناقشات العديدة تم استحداث أقسام جديدة علما بأنه تم اعتمادهم عن طريق الوزارة حسب اللائحة الموحدة من كليات الصحة العامة وكذلك الاعتماد من مجلس الجامعة بـجامعة صبراتة وهي قسم المختبرات التحليل الطبية وقسم التفتيش والرقابة الصحية وقسم رعاية صحة الأسرة وبالتالي تصبح الكلية مكونه من ستة أقسام وهي:

- 1- قسم التغذية الصحية
 - 2- قسم البيئة وصحة المجتمع
 - 3- وقسم الإدارة الصحية والمستشفيات
 - 4- قسم رعاية صحة الأسرة
 - 5- قسم التفتيش والرقابة الصحية
 - 6- قسم المختبرات والتحاليل الطبية
- كما يجوز إضافة أقسام أخرى عند الحاجة وذلك باقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (قسم الوبائيات وقسم الأمراض المعدية)
 - تحتوي الكلية على اربعة (معمل الحاسوب ومعمل الكيمياء الحيوي ووظائف الاعضاء ومعمل الاحياء الدقيقة واحياء دقيقة للاغذية وتحليل الاغذية ومعمل علم الامراض والانسجة والطفيليات بالإضافة إلي مشرحة متكاملة ومكتبة تضم عديد المراجع والمؤلفات
 - كما تحتوي علي مدرج وخمس قاعات دراسية بالإضافة إلي ساحة كبيرة بها مدرج لجلوس الطلاب.

آلية تمكن الطلاب الجدد من الاطلاع على طبيعة ومتطلبات البرامج التي يرغبون في الالتحاق به

- دليل الطالب.
 - الموقع الالكتروني للكلية .
 - يوم تعريفى للطلبة الجدد بنظام الكلية من حيث اللاوائح والفوائين المعمول بها داخل الكلية .
- (نظام الدراسة بالكلية)

- الدراسة بالكلية وفق نظام السنة الدراسية الكاملة.
- السنة الدراسية الواحدة تبدأ مع بداية شهر أكتوبر تستمر إلى بداية شهر مايو- يدرس خلالها الطالب المواد الدراسية المقررة وفق توزيع برنامج دراسي أسبوعي محدد
- على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام دراسي ويجري تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك متضمنا المواد الدراسية المقيد بها ويتم التجديد في فترة لاتزيد عن المدة التي تعلن عنها الكلية.
- تشمل الخطة الدراسية النيل درجة البكالوريوس في الصحة اجتياز المراحل التالية
- المرحلة التمهيدية :

وهي المرحلة التي يدرس فيها الطالب المقررات الدراسية المعتمدة,وبعد إنجازها جزء من متطلبات تنسيبه الى الكلية ومدتها فصلين درسيين وتدرس في الفصل الاول المواد التالية. الكيمياء العامة, اللغة الانجليزية (1), علم الحاسوب, فيزياء عامة, اللغة العربية (1), علم النبات, وتدرس في الفصل الثاني المواد التالية, علم الحيوان, اللغة الانجليزية (2), مهارات جامعية, فيزياء طبية, اللغة الربية (2), الأحصاء الحيوي .

- المرحلة الأولى القسم العام وتشمل العامين الدراسيين السنة الأولى والسنة والثاني حيث يتم تدريس مقررتهم الدراسية لجميع الطلبة ولا يجوز انتقال الطالب للمرحلة الثانية إلا بعد نجاح الطالب في جميع مقررات المرحلة الأولى أي في جميع مقررات سنة أولى وسنة ثانية حسب المقررات الموجودة بدليل لقسم واللائحة الداخلية للكلية.

- المرحلة الثانية الأقسام المتخصصة وتشمل العامين الدراسيين الثالث والرابع حيث يتم توجيه الطلاب للأقسام بالكلية بعد إتمام المرحلة الأولى من الدراسة بالكلية وفق نسبة النجاح المتحصل عليها الطلب واحتياجات الأقسام حسب المقررات الموجودة بدليل لقسم واللائحة الداخلية للكلية.

(الدرجة العلمية التي تمنحها الكلية)

- 1- تمنح كلية الصحة العامة الإجازة الجامعية (بكالوريوس الصحة العامة) ويعطى المتخرج مسمى أخصائي في تخصصات الأقسام السابق ذكرها.

2- للكلية اقتراح استحداث درجات علمية عالية الإجازة العالمية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة
(الدكتوراه) في التخصصات المختلفة لاعتمادها من الجامعة.

القبول والانتقال بالكلية

- (شرو آلية قبول الطلبة تنسجم مع)رسالتها وأهدافها وخططها التنفيذية والقدرة الاستيعابية
- يحدد مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي القدرة الاستيعابية لقبول الطلبة المستجدين من حملة الشهادة الثانوية المحددة من قبل وزارة التعليم للدراسة بالكلية وبتنسيق مع رؤساء الاقسام بالكلية ومسجل الكلية.
 - يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الصحة العامة للحصول على المؤهل المنصوص عليه في المادة (13) وأن تتوفر لديه الشروط التالية :
 - أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ثانوية علوم الحياة أو مايعادلها.
 - أن يكون لائقًا صحيًا خاليًا من الأمراض المعدية وقادرًا على متابعة الدروس النظرية والعلمية
 - أن يؤدي الطالب الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والنظم المقررة بالجامعة .
 - أن يكون المتقدم من غير العرب الليبيين مقيمًا بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة الدراسة إضافة إلى استيفاءه الشروط الواردة في هذه اللائحة و على ألا تزيد عدد هؤلاء الطلبة المقبولين عن 10% من مجموع الطلاب المقبولين في نفس السنة .
 - أن يكون الطالب حاصلًا على نسبة (75%) جيد فما فوق المعتمدة للقبول بالكلية .
 - أن يتعهد الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل.
 - حسب نسبة القبول على الطالب أن يجتاز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح ان وجد

الآلية لتوفير الدعم المناسب للطلاب المعاقين.

- - أن يكون الطالب قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب .
- - يعامل الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة معاملة الطالب السليم ودعّمه نفسياً
- - إذا كان الاحتياج حركياً يراعى مكان القاعة الدراسية .
- لايجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الأول من بداية الدراسة إلا بعذر رسمي مقبول

آلية التعامل مع الطلاب المتفوقين في البرامج التعليمية.

- إعفاء الطالب من دفع رسوم تجديد القيد.
- المنح الدراسية لطلبة الثلاثة الأوائل.
- اختيار المعيد بشفافية المعدل العام لدرجات البرنامج الأكاديمي.
- لوحة شرف للطلاب المتفوقين..
- شهادات تقدير.
- الموقع الالكتروني للكلية.

آلية التعامل مع الطلاب المتعثرين في البرامج التعليمية .

- آلية الكشف عن الطلاب المتعثرين
- من خلال مراقبة درجات اعمال السنة ومتابعة نسب الغياب والحضور للطلاب .
- آلية دعم ورعاية الطلاب المتعثرين:.

- 1- تنظيم حلقات نقاشية وإرشادية يقوم بها أعضاء هيئة التدريس المختارون من الأقسام والطلاب ومراجعة ما يصعب عليهم من المقررات مع الاستعانة بالطلاب المتميزين

- 2- عند اكتشاف حالات تعثر بسبب مشاكل اجتماعية أو مالية يتم مناقشة هذه المشكلات على انفراد مع الطالب للحفاظ على الخصوصية والسرية .

الآلية لتحصيل الرسوم المالية.

- جباية الرسوم التالية. رسوم تجديد القيد، وإفادة التخرج وكشف درجات الطالب .
- تحديد وتبويب الرسوم المقررة حسب طريقة احتساب خاصة من الجامعة.
- الآلية تكفل سرية معلومات الطلاب وإطلاعهم على سجلاتهم .
- يمنح للطلاب رقم خاص به عند تسجيله في الكلية وأغلب المعاملات تكون من خلاله
- ملف ومعلومات الطالب على المنظومة الالكترونية في سرية تامة .
- يقدم الطالب طلباً كتابياً لمسجل الكلية مع ذكر رقم القيد وبطاقة التعريف الخاصة بالكلية
- يحال الطلب للعميد ، وبكتب لا مانع .

(شروط الانتقال)

يجوز للطلاب الانتقال من أي من الكليات التالية المعترف بها داخل وخارج ليبيا: (كلية صحة عامة أو كلية تقنية طبية أو كلية صيدلة أو كلية طب بشري أو كلية طب أسنان وذلك وفقا للشروط التالية:

- أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات معتمدة من جهات الاختصاص حول المقررات ومحتويات المواد التي درسها.
- موافقة لجنة المعادلة العلمية واعتماد مجلس الكلية للمقررات ولمحتويات المواد التي درسها الطالب في الكلية المنتقل منها وتحدد لجنة المعادلة العلمية سنة قيد الطالب بالكلية.
- ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب تأديبية.

- أن يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل قبل تخرجه من الكلية ، مع ضرورة عمل معادلة للطلاب طبقا للمقررات الدراسية الخاصة بالكلية .
 - تحدد فترة زمنية لمدة شهر لتقديم طلبات الانتقال والمعادلة قبل بدء العام الدراسي.
- في كل الأحوال لا يتم الانتقال إلا بناء على مبررات قوية يقبلها مجلس الكلية.
- إذا كان الطالب يرغب في الانتقال من جامعة غير ليبية عليه القيام بمعادلة شهادته لدى الجهات المتخصصة.

(معادلة المؤهلات الدراسية)

تتولى لجنة مختصة بالكلية من الأقسام العلمية المختلفة (لجنة المعادلة العلمية) إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنقولين إليها في المادة (8) من هذه اللائحة وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثون (30) يوما قبل بداية الدراسة ، ويجوز للكلية السماح للطلاب المتقدم الالتحاق بالدراسة وفق معادلة أولية على مسؤوليته الشخصية ، ولا يسمح له بدخول الامتحانات النهائية إلا بعد استكمال إجراءات المعادلة النهائية .

(التحاق الخريجين بالكلية)

يجوز لخريجي الكلية أو الكليات المشار إليها في المادة (8) من هذه اللائحة الالتحاق بالكلية للتخصص في أحد الأقسام الجديدة وفي هذه الحالة يعامل الطالب كما يلي :

1. يعفى الطالب من دراسة المرحلة العامة (السنة الأولى والثانية) بشرط عمل معادلة للتأكد من دراسة كافة المقررات الدراسية التي أقرتها الكلية بهذه المرحلة .
2. يلتحق الطالب بالسنة الثالثة التخصصية ويضاف إليه مواد المعادلة إن وجدت.

(نظام القيد بالكلية)

1. يتم قيد الطلاب وقبولهم على أساس طلاب منتظمون ، وتشمل هذه الفئة الطلاب المتفرغين للدراسة فقط وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة ويتولى مجلس الكلية تحديد عدد الطلاب المسموح بقبولهم كل عام دراسي وفقا لإمكانياتها والقدرة الاستيعابية لها ، ويتم قبول الطلاب الوافدين المجلسين علي منح دراسية بالكلية وفقا للأسس والقواعد المقررة بشأن الطلاب الليبيين ، والتي تعلن سنويا فور الإعلان عن نتائج امتحانات الثانوية العامة والتخصصية بدوريتها الأولى والثاني.

2. يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده ، ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المواد الدراسية والامتحانات للسنة المقيد بها و يخضع نموذج تجديد القيد الموقع من قبل الطالب إلى موافقة مسجل الكلية ولجنة الدراسة والامتحانات بالكلية والتأكد من عدم وجود موانع لتجديد قيده.

3. إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة التي تعلنها الكلية اعتبر غائبا عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم يقدم طلب وقف قيد مبينا فيه الأسباب التي دعت لذلك دون الإخلال بالشروط والأحكام التي تقرها هذه اللائحة في هذا الشأن .

4. يجوز للطلاب لأي سبب من الأسباب التي يقبلها مجلس الكلية وقف قيده لمدة سنة دراسية واحدة ويكون الوقف بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك وفقا للشروط التالية:

يكون التقدم لوقف القيد مع بداية العام الدراسي.
لا يجوز التقديم لوقف القيد بعد إنتهاء دراسة ثلاثة أرباع العام الدراسي على أن يكون الطالب قد تغيب عن 25% من بداية الدراسة.
لا يعتبر طلب وقف القيد ساري المفعول إلا بعد موافقة مجلس الكلية ويكون وقف القيد لمرة واحدة طيلة فترة دراسته طبقاً للقواعد والأحكام التي تحددها هذه اللائحة.

الدراسة والامتحانات بالكلية

(مدة الدراسة بالكلية)

مدة الدراسة بالكلية للحصول على درجة الإجازة الجامعية (بكالوريوس الصحة العامة) خمس (5) سنوات دراسية سنة تمهيدية بكلية العلوم وسنة أولى وثانية عامة وسنة ثالثة ورابعة تخصص.

(لغة الدراسة بالكلية)

اللغة الإنجليزية هي اللغة المعتمدة للدراسة والامتحانات بالكلية ، ويجوز التدريس والامتحان باللغة العربية في المواد غير أساسية.

(مواصفات خريج الكلية)

تمنح كلية الصحة العامة الإجازة الجامعية بكالوريوس الصحة العامة يعطى المتخرج مسمى أخصائي في تخصصات الأقسام السابق ذكرها حسب التخصص العلمي.
للكلية اقتراح استحداث درجات علمية عالية الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في التخصصات المختلفة لاعتمادها من الجامعة عندما تتوفر الشروط اللازمة.

(البرنامج الدراسي)

ينقسم البرنامج الدراسي إلي قسمين

1-المرحلة التمهيدية وتدرس بكلية العلوم بواقع فصلين حسب لائحة المرحلة التمهيدية.

- 1 قسم عام ويشمل العاملين الدراسيين الأول والثاني (سنة أولى وسنة ثانية).

2- أقسام تخصصية (تغذية صحية / مختبرات وتحاليل طبية / البيئة وصحة مجتمع / الإدارة الصحية والمستشفيات / رعاية صحة الأسرة / التفتيش والرقابة الصحية) ويدرس الطالب مقررات كل قسم في عامين دراسيين سنة ثالثة وسنة رابعة

تتولى الأقسام العلمية المختصة بالكلية وضع محتويات ومقررات المقررات الدراسية ويتم اعتمادها من قبل مجلس الكلية .

يجوز إضافة مواد أو إلغاؤها أو استبدالها أو ترحيلها من عام دراسي إلي آخر بناء علي اقتراح من الجئة العلمية المختصة واعتماد ذلك من مجلس الكلية و الجامعة .

أولاً: البرنامج الدراسي للمرحلة الأولى القسم العام ألدى يشمل العام الدراسي الأول والثاني وفيه يدرس الطالب المقررات الدراسة وفق توزيع برنامج دراسي أسبوعي محدد كما هوا موضح بالجدولين (1) و (2) .

نظام الامتحانات وتقييم الطلاب

يتم تقديم المقررات الدراسية في شكل محاضرات وحلقات دراسية وعملية. تجري الامتحانات الجزئية، ((دور أول والثاني)) لكل عام دراسي بالأقسام المختلفة بالكلية حيث يقوم مكتب الدراسة والامتحانات بالتنسيق مع إدارة الكلية بتحديد مواعيد هذه الامتحانات، ويتم إعلان الطلاب عن طريق لوحة الإعلانات. على الطالب في جميع المراحل الدراسية الالتزام بحضور المحاضرات والدراسة العملية والسريية وإعداد البحوث المطلوبة منه.

تحسب تقديرات النجاح في كل مادة وفقاً للنسب التالية من الحد الاعلى للدرجات:

ممتاز ——— من (85%) الى (100%)

جيد جداً من (75%) الى (85%)

جيد ————— من (65%) الى (75%)

مقبول ————— من (50%) الى (65%)

ضعيف ————— من (35%) الى (50%)

ضعيف جداً من (0%) الى (35%)

(الميثاق الأخلاقي للكلية)

انطلاقاً من إيماننا الراسخ بأن المنظومة التعليمية لأي امة هي مركز اهتمامها وأساس رقيها وتقدمها وألان كلية الصحة العامة بالجميل تنطلق لتحقيق رؤيتها ورسالتها من قيمها السامية المستندة من ديننا الحنيف لذا وضعت هذه المبادئ لتعزيز القيم الأخلاقية داخل البيئة الجامعية كي يتمتع الطالب الجامعي بمنظومة قيمة أخلاقية تؤهله لقيادة كسب ثقة الآخرين كي يكون عنصر إصلاح في مجتمع وتشمل هذه المبادئ ما يلي :

الالتزام ، الانضباط ، الشعور بالمسؤولية ، تقدير الذات ، الثقة بالنفس ، تحمل مسؤولية العمل الجماعي ، الاحترام والتقدير ، المبادرة ، التغيير الذاتي .

الالتزام بالتعاليم الدينية سعياً نحو التغيير الايجابي المنشود.

تحسين الوعي الأخلاقي لدى الأفراد وحثهم علي تبني القيم الأخلاقية في حياتهم العملية .

ترسيخ المبادئ الأخلاقية القيمة في نفوس الطلاب .

تحفيز الطلاب علي المشاركة البناءة في نشر القيم الأخلاقية في المجتمع .

تقديم حلول ناجحة للكثير من المشاكل التي تواجه الأفراد من خلال المحافظة على الثوابت الأخلاقية .

التكامل بين النظرية والتطبيق والاستزادة بالعلم والمعرفة وبناء الذات .

الظهور بمظهر لائق داخل المؤسسة التعليمية ، والامتناع عن كل فعل أو قول يتنافى مع الأعراف الجامعية أو يخل بقيم ومبادئ السلوك الجامعي القويم.
الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة والسياسات المتعلقة بالتعليم العالي.

الخاتمة

وفي الختام الحمد لله الذي علم بالقلم . وأنزل علمه على من أخص من عباده, ووفق وألهم, والصلاة والسلام على خير خلق الله, سيدنا محمد صل الله عليه وسلم, كلية الصحة العامة بجامعة صبراتة التي تعتبر من الكليات المميزة بالدولة الليبية, لما تحتله من مكانة في نفوس أبناء الوطن , وفي دورها في تخريج كوادر خدمتا للمجتمع الليبي ذوي كفاءة عالية مع التحلي بالأمانة المهنية لخدمة المجتمع وإجراء الأبحاث العلمية الفريدة.

هولاء الخريجين هم أبناء الوطن الغالي الذين يسعون الى النهوض بهذا الوطن الغالي.
مع القدرة على مواصلة الدراسات العليا, وتحقيق التميز في ممارسة تخصصهم المبنى على الأدلة والبراهين ونشر البحوث العلمية.
وخير ما أختتم به مقالته سبحانه وتعالى:-

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) صدق الله العظيم . سورة التوبة : 105"

دليل الطالب الخاصة بكلية الصحة العامة الجميل جامعة صبراتة للعام الجامعي

(2023/2022)م